

حتمية النهوض بالعمل الكنسي



إعداد/ الباپ فونتیوس
أسقف سمالوط




ما يجب أن تعرفه عن الكنيسة المقدسة

ما كانت الكنيسة برعاية قداسة البابا والأساقفة الأجلاء
تنفعى لك كل حكمة وعمركة وعلم تباديه.


من أجل ذلك اعرض عليك هذه الباقة من أصوليات القيم الحقيقي،
فتزوي المعلومات الكافية عن المجتمع المقدس والمجلس الإكثيريكي وكل طرق
وإجراءات المحاكمات الكنسية فيها.

كما نتعلم شيئاً عن المجلس الملى السابق ونقدر حاجة الكنيسة مجلس
استشاري أعلى لخدمتها، كما لينجلي الأمر أمامك في معرفة أصول
الانتخابات فيها وخاصة فيما يتعلق بمنصب قداسة البابا البطريرك وليتكتشف
لك الفرق بين القديم والجديد في هذه الأمور.



حتمية النهوض
بالعمل الكنسى

الأنبا بقنوتيوس
أسقف سمالوط



القديس العظيم مار مارقس
كاروز الديار المصرية

اسم الكتاب : خاتمة النهوض بالعمل الكنسى
إعداد : الأنبا بخوريوس - أسقف سمالوط
الناشر : مكتبة المحبة ت: ٥٧٦٩٢٤٤ - فاكس: ٥٧٧٧٦٦٨
الطبعة : الأولى
المطبعة : هارموني ت: ٦٠٠٤٦٤
رقم الإيداع : ٢٠٧ / ٢٩٦٦
التاريخ الدولي : ٩٧٧.١٢.٠٨٤-X
مطرانية سمالوط : من الجمهورية - مدينة سمالوط - مصر
ث & ف : من ٨٦٧١١٧٦١ إلى ٦٧١١٧٦٢
محصول : ١٣٧٣٣٩٤٠ - ١٣٧٣٣٩٥٠ - ١٣٧٣٣٩٦٠ - ١٣٧٣٣٩٧٠

البريد الإلكتروني : saudiocces@yahoo.com



صاحب الغبطه والقداسة البابا شنودة الثالث
بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية



حضره صاحب النيافة العبر الجليل
الأبنا بقنوتيوس
أسقف إبزارشية سمالوط وعضو المجمع المقدس

تكامل الأعمال الفعالة داخل الكنيسة

من الثابت أن الكنيسة هي الشعب المسيحي والإكليروس ، فلا انفصال بينهما قط و إلا تداعت الكنيسة ، من أجل ذلك كان التفكير يقوم على أساس الربط بين الإكليروس والشعب بصورة مثمرة فعالة ، بحيث يستريح الشعب في ملاقاته للكنيسة في كافة تصرفاتها نحوه ، وإن في تحقيق هذه الملاقات مكتسبات متنوعة للشعب منها الروحية والإيمانية والاجتماعية . وكما أنه من جهة أخرى لابد أن يكون الإكليروس محصناً محمياً ومكرماً وعاكفاً على مراعاة قوانين كنيسة الله كلها كما يكون له مخرجاً وسداً عند كبوته أو ضعفه .

لذلك كان لابد أن توضع القوانين التي تحكم الواقع والأحداث المشتركة بين الشعب والإكليروس ، وهذا يظهر في اختصاصات المجلس الإكليريكي الذي يتناول أمرين هامين هما كل مشاكل الأسرة من ناحية الحياة الزوجية كافة ، كذلك كل ما يتعلق بتصرفات الإكليروس ومخالفاتهم وانحرافهم حيث تجري المحاكمات الكنيسية أعام هذا المجلس .

وحيثما ننظر إلى المقام الرفيع لقادة الكنيسة من مطارنة وأساقفة وأساقفة عموميين وخوري ابисكوبس نجد أن اجتماعهم وتلاقيهم لبحث أمور الكنيسة ورسم سياستها هو ما يجعل لمجمعهم المقدس برئاسة قداسة البابا أمراً جوهرياً داخل الكنيسة إذ تخرج كافة التشريعات القيادية والإدارية التي لها صفة إيمانية (بخلاف تشريعات الكنيسة الثابتة في الأصل مثل الدساتير الرسولية والدسقورية والمجامع

كذلك أيضا لانحة سنة ١٩٥٧ م لانتخاب البابا البطريرك ، وهي للأسف مختلفة وغير صالحة للتطبيق في هذا الزمان الحاضر ، من أجل هذا عرضنا في هذا الكتاب لانحة جديدة تؤكد مفاهيم جديدة ، لها فاعليتها كذلك جدول مقارنة بين الالتحتين. إن الحديث عن تكامل الأعمال الفعالة داخل الكنيسة تظهر في هذه الأمور سابقة الذكر التي نطلب من الله أن تقبلها الكنيسة إكليلوساً وشعباً وكلنا ثقة في تحقيق ذلك.

الأحد ١٧ هاتور سنة ١٧٢٢ ش ، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٦ م

تذكرة نياحة القديس يوحنا ذهبي الفم بطريرك القدسية

الأبنا بفنتوبيوس
اسقف ابیارشية سمالوط
عضو المجمع المقدس

وقوانين و أقوال الآباء القديسين) ، كذلك تنظيم أحوال الكنيسة ورسم طريقها وتحقيق مقاصدها .

كما يكون للمحاكمات التي يجريها المجمع المقدس صورة مثالية للحكم النزيه الكامل المسبب بمواد القانون الكنسي والمحتمى على كافة الضمانات والحقوق الإنسانية الفردية لكل الأعضاء .

كما يجب أن يعي الجميع نوعية العقوبات المطبقة وطبيعتها الكنسية التي يمكن توقيعها من المجمع المقدس أو المجلس الإكليريكي على المائتين أمامهم ممحاكماتهم .

إنه لا يخفى على الجميع أن المجلس الملي العام ومعه المجالس الفرعية قد ألغيت بالقانون رقم ٤٦٠ ، ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ م بعد أن قام بأداء رسالته حسبما تقرر له فيها حتى ذلك التاريخ .

أما الآن فان العمل الكنسي العُرقي الذي يجرى بشأن انتخاب مجلس ملي عام أو فرعى فهذا استثناء جاء نتيجة مجاملة الدولة ووزارة الداخلية لقيادة البابا لإجراء مثل هذا الأمر وصار الأعضاء المختارون منه شمامسة مباركون خاضعين للقانون الكنسى .

أما الكيان القبطي المسيحي العام لنحو (١٢ مليون مسيحي) لابد وأن يكون من بينهم صفة من العلماء والخبراء سواء في الداخل أو المهجر ليشملهم مجلس استشاري أعلى للكنيسة القبطية له الصفة الأدبية وهو بهذا يكون عملاً وطنياً يقدمه الأقباط للدولة كاستشاريين في خدمتها كذا استشاريين للكنيسة في ذات الوقت حيث سوف تتجه أنظار الدولة والحكومة إليهم لاعتبارهم ومخاطبتهم بمستوى رفيع .

(ج) يعتبر البابا البطريرك مسؤولاً عن تكافف جميع إباضيات الكرازة الممرقسية كذا إباضيات الخالية في مصر والمهجر حتى يسامأساقفة لها مع تكليف لجان إكليروسية لحل كافة المشاكل .

(د) يختص قداسة البابا بتحديد وسيامة الأساقفة العموميين للمعاونة في شئون خدمة الكرازة ويتمام اختيارهم يكونون أعضاء في المجمع المقدس .

(و) يملك قداسة البابا حق منح رتبة المتروبوليتيس (المطران) ملن توافر فيهم من الاساقفة شروط استحقاقها حسب القانون الكتسي .

المادة ٥ : (أ) المجمع المقدس هو السلطة الكنسية العليا في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وتشمل سلطته الرعوية والقضائية الكنسية كل الأكليروس وطغمات الكنيسة .

(٢) الدرجة الأعلى في الأكليروس هم حاملوا درجة الأسقفيه او رتبة المتروبوليتيس (المطران) شاملة الجاثليق والأساقفة العموميون والخوري أبيسكوبوس ، وبقيه الأكليروس هم القساوسة والقمامضة ورؤساء الشمامسة والشمامسة ومساعدوهم .

قانون

لائحة أساسية

للمجمع المقدس لكنيسة الاسكندرية القبطية الأرثوذكسية

وللكرaza الممرقسية

الفصل الأول

المادة ١ : إن كنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية هي كنيسة رسوليه مع الكنائس الأرثوذكسية الشرقية المتحده معها في الإيمان والأسرار والتقليد الكتسي .

المادة ٢ : الرئاسة الكنسية للكرسى الإسكندرى الرسولي تمتد إلى جميع أنحاء الكرازة الممرقسية داخل الديار المصرية والخارج وكل المهجـر .

المادة ٣ : بابا الإسكندرية مركزه الرسولي التاريخي هو كرسى الإسكندرية ويشغل كرسيه بالقاهرة باباً وبطريركاً لهذه الكرازة .

المادة ٤ : (أ) البابا البطريرك خلفاً للقديس مرقس الرسول هو رئيس مجلس المجمع المقدس وهو رئيس أساقفة الإسكندرية وسائر الديار المصرية راعياً للكرازة الممرقسية وفقاً لمجمع نيقية المسكنون ولله بالهام الروح القدس إعطاء التفسير والتوضيح لاحكام القانون الكنسي مؤسساً على المبادئ الإيمانية الثابتة .

(ب) يكون البابا البطريرك الجالس على كرسى مار مرقس الرسول من أبوين مصررين قبطياً أرثوذكسيّاً (كما يسري هذا الشرط على القائم مقام عند اختياره) .

الفصل الثاني

عضوية المجمع المقدس

المادة ٦ : يتكون مجلس المجمع المقدس من البابا البطريرك رئيساً لمجلس المجمع المقدس وهم المطارنة والأساقفة للابروشيات والأساقفة العموميون والخوري ابيسكوبوس ورؤساء الأديرة والوكلاه في المقر البابوي أعضاء .

المادة ٧ : (أ) عضوية المجمع المقدس هي عضوية مدى حياة العضو متى كان صالحًا ذهنياً وعقلياً وقدراً على مباشرة مهام العضوية ، ويعتبر ساقطاً من العضوية كل من سقط في الهرطقة والبدعة والانحراف الجسيم عن العقيدة المسيحية الأرثوذكسيه وكل من قطع قطعاً دامياً أو صار مفرزاً أو كل من حُكم عليه جنائياً بعقوبة مقيدة للحرية.

(ب) فقد العضوية لا يكون إلا بحكم صادر من المجمع في جلسة سرية رسمية وبعد أن يكون قد أُعطي فرصة للدفاع عن نفسه ومعاونة أحد الأراخنه أو الإكليلوس .

(ج) إذا دعي العضو للمحاكمة ورفض الدعوة وأصر على عدم الحضور فيصدر في شأنه حكماً غيابياً ويُعلن إليه بصورة رسمية وموقع عليه من الأعضاء حسب لائحة المجمع الأساسية ويكون الحكم قابلاً الاستئناف وإعادة النظر وفق أحكام ذات اللائحة الخاصة بالمحاكمات .

الفصل الثالث

اختصاصات المجمع المقدس

المادة ٨ : المجمع المقدس هو السلطة التي تراقب العمل التطبيقي التشريعي في الكنيسة وله أن يسن نظماً ولوائح تفسيريه بما يتفق مع الاحتياجات المستجدة في الكنيسة وان يصدر لوائح تنظيميه خاصة ببيانات ورسامات كل درجة او رتبه من درجات الاكليروس مع كل الترتيبات الازمة في هذا الشأن حسبما تقتضي الضرورة .

المادة ٩ : المجمع المقدس هو صاحب السلطة في المحاكمات الكنيسية كليّة وفي مسألة ومحاكمة حاملي كل الدرجات والرتب الإكليلوسية وكذلك كل العلمانيين المرتبطين بالخدمة والعاملين والمترددين على الكنائس شاملة كل الامور التي تمس الكنيسة وتعاليمها وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن قابلة لإعادة النظر والاستئناف أمام المجمع وذلك في حالة صدورها من المجالس الأكليريكيه عامة .

المادة ٩ مكرر : الالتزام بوضع جدول باسماء المرشحين للخدمة في المجلس الإكليلوي العام والزام رئاسة المجلس الإكليلوي واعضائه بكتابة الأسباب التفصيلية لقرارتها سواء برفض الطلب او قبوله ، اسباباً مدعمه باحكام التقنين الكensi مع نصوص الرسل والدسقوليه والمجامع المقدسه . ان وضع جدول زمني دوري لترشيح اعضاء المجلس الإكليلوي هو تجديد وتنمية لاعضاء المجلس ليبعد عن العتقيه في التفكير تارة والركود في الفهم تارة اخرى .

الأخرى في العام ولتوثيق عناصر الإيمان المشتركة والعقيدة وتقديم كل ما يؤدي إلى وحدة كنائس المسيح.

(ب) البابا البطريرك رئيس مجلس المجمع هو المسئول عن الأمور العامة في الكنيسة وهو الذي يمثلها أمام الكنائس الأخرى في كل الهيئات الرسمية والدينية ويتعين ألا تُرفع الدعاوى باسمه (حفظاً لكرامة الكنيسة) بل من ممثليه قانوناً بصفته وتلتزم بذلك إدارة الشئون القانونية بالديوان البطريركي.

المادة ١٥ : الأشراف العام على الأديرة القبطية يكون لقادة البابا وله أن يعين من يساعده في ذلك من الإكليرicos ويقوم البابا برسامة رؤساء الأديرة بعد قرار اختيارهم كنسياً .

المادة ١٦ : لا يجوز مصادرة أحد في أقواله أثناء الجلسات ويكون لكل عضو حق عرض طلبه ومقتراحاته بدون مقاطعة من أحد ، ويجب إثبات ملخصها في محضر جلسة المجلس ويكون مسؤولاً عنها قائلها . إن قداسة المجمع تمنع أن يكون هناك تسفيه أو نقض أو مشاحنات قاطبة بل توافق للكل الحرية التي في المسيح .

المادة ١٠: المجمع المقدس هو الذي يراعى ويضع أسس حفظ الإيمان والعقيدة وله أن يحافظ على التفاصير الإنجيلية وفقاً لاقوال الآباء القديسين وكل مصادر القانون الكنسي الأرثوذكسي وحافظاً لكل التقاليد المسلمة تباعاً للقديسين.

المادة ١١: المجمع المقدس هو واضح النظم والقيم لطقوس الكنيسة المقدسة وال تعاليم وله حق مراجعة ومراقبة كل المؤلفات الصادرة في هذا الشأن وخاصة بالتعليم المسيحي ومن حق المجمع أن يطلب من السلطة العامة مصادرتها وفق ما ترسمه لجنة مراقبة النشر عن شروحات الإيمان والشرح الإنجيلي (المادة ٢٥ من اللائحة) .

المادة ١٢ : قرارات المجمع المقدس كالأحكام والتوجيهات هي قرارات نهائية ويجب أن تكون مُسبباً كافياً وقانونياً . وفي حالة العدول عن قرار سابق فهو محكوم بتغير الظروف والأسباب التي صدر الحكم بناء عليها ويصيغ أيضاً التعديل نهائياً .

المادة ١٣ مكرر: تكون قرارات المجمع عند النظر في حالات الهرطقة والبدع ومخالفته جوهر القانون الكنسي هي قرارات قاطعة لاتقبل التعديل أو الرجوع .

المادة ١٣: من اهتمامات المجمع الاشتراك في عملية تذكرة وترشيح البابا البطريرك في كل أمور الأعداد للانتخاب وإعلانه للنتيجة وإعداده للجلوس على كرسيه بالقيام برسامته كما يشترك مع البابا في سيامات الآباء الأساقفة الجدد .

المادة ١٤: (١) المجمع المقدس هو حلقة الصلة بين كنائس الكرازة المرقسية ومجلس الكنائس العالمي ومجلس كنائس الشرق الأوسط وغيرها من كنائس الطوائف

الفصل الرابع

رئاسة المجمع المقدس

المادة ١٧: وفق الكيان المسيحي الرئاسة ليست على الأشخاص بل هي رئاسة جلسات المجمع المقدس وتكون لقدسية البابا البطريرك بغير شريك مadam حياً عدا حاليين هما:-

الأولى : تدهور حالة البابا الجسدية أو النفسية أو العقلية بحيث يتغدر التعامل بشأنه ويكون ذلك مدعماً بالتقارير الطبية عالية المصدر وتصديق أعضاء المجمع المقدس على ذلك .

الثانية : في حالة امتناع البابا عن عقد المجمع رغم مطالبة أكثر من نصف أعضائه بذلك وكان الامتناع بغير مبرر أو عذر مقبول من الأعضاء ، وفي الحالتين يجوز أن يرأس المجمع اقدم المطرانة أو الأساقفة .

المادة ١٨: يعين قائم مقام البطريرك من قبل أعضاء المجمع المقدس في حالة نياحة البطريرك أو سقوط درجته طبقاً للحالات التي نصت عليها المادة (٧) من اللائحة ، ويرأس القائم مقام الجلسات العامة للمجلس وجلسات اللجان المختلفة عند انعقادها.

الفصل الخامس

سكرتارية المجمع المقدس

المادة ١٩ : ينتخب سكرتير المجمع المقدس من بين أعضائه المطرانة أو الأساقفة وذلك عن طريق الاقتراع السري بين أكثر من مرشح بما لا يقل عن ثلاثة أفراد .

المادة ٢٠ : يشترط فيمن يرشح لسكرتارية المجمع المقدس أن يكون متقدماً في العلوم اللاهوتية دراسةً وكتابةً وعلى علم تام بالاحكام الكنسية المنشقة عن قوانين الرسل والدسفوليه المقدسه وأحكام المجامع قاطبة وأقوال الآباء القديسين عن بصر وبصيرة .

المادة ٢١ : لا يجوز ان يرشح لسكرتارية المجمع المقدس من لم يمض على سيامته خمس سنوات على الاقل مشهود له بالسيرة العطرة والوداعة نفسها وسلوكاً كما يشترط ان يكون المرشح للسكرتارية له دراية معقولة بأعمال الإدارة والسكرتارية وكل الأساسيات التي تتبع في حل مشاكلها .

المادة ٢٢ : تكون خدمة سكرتير المجمع ثلاث سنوات قابلة للتجديد بشرط اجراء انتخاب جديد لفتح المجال له أو لآخرين ، ولا يجوز امتناع أحد من الأعضاء عن التصويت في الانتخاب صراحةً ويعتبر فائزًا منصب سكرتير المجمع من يحصل على أكثر من نصف أصوات الناخبين ويعاد الانتخاب عند عدم اكمال النصاب .

المادة ٢٣ : أعضاء لجنة السكرتارية ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم في المجمع ويكون للبابا

رئيس المجلس تعين أحدهم عند الاقتضاء ، يعملون برعاية سكرتير المجمع
لأقام الأعمال الآتية :-

الفصل السادس

لجان المجمع المقدس

التكامل النوعي لاعضاء المجمع المقدس

المادة ٢٥ : يتكون من أعضاء المجمع المقدس لجان متعددة الخبرة والكافية لتحقيق
التكامل النوعي لخدمات المجمع المقدس ويكون في مقدمتها لجنة جديدة
هي لجنة حفظ مضبطة المجلس:-

١- لجنة حفظ مضبطة المجلس :

الالتزام بوضع مضبطة سنوية لانعقاد المجمع المقدس لا تغفل كلمة واحدة قيلت
في المجلس دون رصدها (الا اذا طلب ثلث اعضاء المجلس رفعها) ويكون للمضبطة
أمين سر من أحد الأساقفة مؤمن على كل تسجيلات المضبطة يعاونه احد الخدام
الموثوق بهم من الشمامسة للتدوين والكتابة (يغادر القاعة عندما تكون الجلسة
سرية مقدسة) ان المضبطة هي عنوان تاريخ المجمع في حرية البابا القديس (فلان
(المضبطة هي مجلد كبير فاخر صفحاته مرقمه لايجوز نزع احدها على الإطلاق)
والصفحات مختومة بخاتم قداسة البابا ويشرف على المضبطة أسقفاً (أحدهما أمين
سر الجلسة) ويكونان مسؤولين عنها .

وما يلي تفاصيل لنشاط بعض لجان المجمع للاسترشاد بها واضافتها عند كتابة
اللجان المجمعية:-

١ - حفظ كل صحف قرارت المجمع وتصنياته وكل المستندات الخاصة
بها.

٢ - يختص أحد أعضاء اللجنة كمقرر لها وكاتب محاضر جلساتها بإشراف
سكرتير المجمع .

٣ - وضع غماذج للمراسلات وخطابات الدعوة وإنذارات الحضور و اخطارات
مواعيد الانعقاد.

٤- جمع قرارات و إصدارات اللجان المختلفة وتصنياتها والدراسات الصادرة
عنها

٥- جمع وتبويب وتنسيق الأبحاث والشروحات وأصول أعمال النشاط
المختلفة المقدمة من الخارج إلى المجلس و إعداد طريقة عرضها على
المجلس.

٦- جمع المكاتبات والشكوى والاقتراحات والماخذ التي ترد إلى المجمع
وادخالها في جدول اعمال المجلس للفحص والرد عليها .

٧- متابعة تنفيذ قرارات المجمع واحكامه ونسخ صورها وختمتها بخاتم
المجلس واحد تصديق قداسة البابا البطريرك عليها.

المادة ٢٤ : اعضاء لجنه السكرتارية في المجمع المقدس متساوون في الحقوق ويكون
لسكرتير المجمع فقط ادارة اجتماعات اللجنة ومسئولاً عن كافة اعمال
التنفيذ الخاصة بقرارات واحكام المجمع بما يحقق الغاية من المطلوب.

٢- لجنة الطقوس :

(١) توحيد النظم الموروثة في التقليد الأرثوذكسي :

العمل على توحيد الألحان والتراتيم المقررة والموروثة في التقليد الأرثوذكسي بالحانها القديمة - وعدم السماح ببقاء التراتيم ذات النمط البروتستانتي داخل الكنائس أو أماكن التدريس في التربية الكنسية ومدارس الأحد ، ومنع ادخال وسائل الاداء الموسيقى كالشيلو والجيتار والسكسافون والاحتفاظ بالات اللحن التقليدي بما لا يتعدي الاورغن وتنظيم الأداء الكورالي في حدود السلم الموسيقي التقليدي القديم ولانه بغير هذا خسر التقليد الأرثوذكسي كلياً في هذا المجال.

(ب) الطقوس والخلل الاكليروسيه والشكل الارثوذكسي:-

الالتزام بكل ما يتعلق باشكال وملابس الرتب الاكليروسيه وتوحيد نظمها وإرسال ماذج موحده بيانيه الى الكنائس والأديره وكل المشغلين بهذه الأمور (لأن نص الكتاب بكل ليقه وترتيب) ولا نترك الأمر كرنفالاً مختلفاً، والتاكيد على الشكل المقرر لكل رتبه دون الخلط مع اليونانيين والروم والكلدان وغيرهم .

٣- لجنة الامان والتعليم :

(١) تجديد وتحديث تدريس الدين المسيحي :-

اذا كانت وزارة التربية والتعليم قد حددت مناهج لتدريس الدين المسيحي في المدارس فكم من الواجب وضع مناهج تدريس نوعية لكل المراحل ترسمها جداول ترسل لكل الابروشيات بدلاً من العشوائيات التي يعيشها اولاد المسيح في الكنائس المختلفة .

(ب) مراقبة الشرح الانجيلي ونشرات الامان :-

الالتزام بمراقبة كل اعمال النشر والكتابات الصادرة من الابروشيات المختلفة سواء من الأزخنة او الاكليروس والالتزام بارسال نسخة منها على الاقل من المؤلف صغيراً او كبيراً الى اللجنة لاعطاء الملاحظات والمتابعة و ذلك للهيمنة على الفكر المسيحي الأرثوذكسي السليم وتكون هناك ترتيبات كاملة للموضوعات مفهرسة لتعريف النصوص في الموضوعات المتروكة ولنزع كل افكار السبعين وشهاده يهوه والافتنتست وخلاص النفوس وغيرهم .

(ج) الالتزام بالترويعه للشرع الأرثوذكسي وتمثيل الكنيسه بالخارج :

الالتزام بنشر أحكام الشريعة المسيحية وتوصيل التقين الكنسي بهماده ونصوصه لكل القادة العلمانيين والاكليروس ونشر علم الاكليروس بين صفوف الشعب لاحترام وتقدير كل درجات الاكليروس وازيد معرفتهم لاحكام كل طغمات الكنيسة المختلفة وارتباط ذلك بالتقليد والطقس والدرایة بأحكام الشرع الكنسي المقارن بالنسبة للكنائس العالم وترشيح من يستحق لتمثيل الكنيسة في المؤتمرات المسكونيه المختلفة وعرض وتجهيز الأبحاث التي يتم الاشتراك بها في هذه المؤتمرات إذ تبحثها وتقررها اللجنة المختصة .

٤- لجنة الرعاية والخدمة :

وتشمل اوجه متعددة منها نشاط رعاية المرضى وبيوت الإيواء والمبعدين والمسجونين وكذا رعاية وتدعيم أحوال الكهنة واحتياجاتهم :

الالتزام بوضع منهج خاص لمعالجة أحوال الكهنة واحتياجاتهم الخاصة الأسرية وغيرها وبحث حالات الإستدامة وتصفيتها وتلقي شكاوى الكهنة ومتاعبهم مع الجمهور او مع أساقفهم بصورة تفقدية وسرية ووضع برتكول خاص لحل مشاكل التعامل ووضع حلول تشجيعيه واجتماعية لكل ما يتناول حالات الفشل والاكتئاب واللامبالاة القهريه والاتكاليه وتشجيعهم لأداء الخدمات للمسجونين والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة ، كما يكون في حالة شكوى الاكليروس ضد اساقفهم يكون لخاسر الدعوة منها حق استئنافها وفقا لاحكام الفصل العاشر من اللائحة.

٥- لجنة العلاقات العامة :

(أ) الرقابه والاشراف على مشاكل البناء والتوسعة والاصلاح :

الالتزام بحصر كل مشاكل البناء والتوسع في المنشآت والاصلاح والترميم والتجديد ، ومشاكل الجوار والحدود التي تعترض الكنائس على نطاق الكرازة وادراج كل مشكله ملفها الخاص والعمل على التدخل لحل كل هذه المشاكل وایجاد بدائل الحلول المقبولة حسب الأحوال .

(ب) تهيئة الأحياء وتقريب وجهات النظر الأمنية :

الالتزام بتقنية الأحياء وبحث وجهات النظر وتصفيه وحل المشاكل الناتجة عن تدخل جهات الأمن ومباحث أمن الدولة في بعض الم موضوعات التصادمية في الأفكار الغريبة الخاصة بالخروج عن الإيمان أو الرجوع إليه وترتيب النفوس ويثطمأنية وضع نظام ثابت للتعامل بشأنها.

٦- لجنة شئون الإباضيات :

بحث المشاكل التي تحدث في الإباضيات بين الأسقف وكهنته أو شعبه.

٧- لجنة تنظيم الاحتياجات الكنيسة :

الالتزام بكل الاحتياجات الطقسية من أباركة وبخور وشموع على وجه دقيق مراقبه ولسد احتياجات الكنائس على نطاق الكرازة من حيث الإنفاق وانضباط النوعية والتوزيع والمساعدة - كذلك توزيع كميات الميرتون المقدس بالنسبة لكل كنيسة .

ويمكن للمجمع المقدس إضافة المزيد من الأنشطة للجان السابقة وكذا اضافة لجان اخرى حسب احتياجات الكنيسة.

المادة ٢٦ : لكل عضو من أعضاء المجمع المقدس أن يتقدم برغباته في الانضمام إلى اللجنة التي تناسب كفاءته ويعرض كشف الرغبات مزوداً بأوجه النظر المختلفة على قيادة البابا وخاصة بالنسبة لغيرات المشغلين باللجان المختلفة في السنوات السابقة لاقرار تشكيل اللجان لاصدار قرار بها ، ويكون للبابا تكليف أي لجنه بهما معيينه يقتضيها العمل بالمجمع .

المادة ٢٧ : كل لجنة من اللجان المختلفة لها استقلالية العمل المشر على ان تعرض توصياتها وما نجزتها من نشاط على جدول أعمال المجمع لمناقشتها واقرارها من جميع الاعضاء وتصديق قيادة البابا عليها .

المادة ٢٨ : لقيادة البابا رئيس المجلس اخذ المبادرة لتنفيذ واقرار توصيات بعض اللجان وجعل توصياتها ت التنفيذية نافذة المعمول (بما لا يتعارض مع المادة ٧) .

الفصل السابع

انعقاد المجمع وقراره

إمادة ٣٠ : ينعقد المجمع المقدس حسب تقليد الأنبياء، وحكم الماجامع مرتين في كل عام الأولى في بداية الصوم الكبير والثانية في بداية السنة القبطية الأرثوذك司ية .

إمادة ٣١ : يجوز أن ينعقد اجتماع المجمع المقدس تبعاً للظروف أو المناسبات التي تستلزم انعقاده للبت في أمور تهم الكنيسة ويكون قيادة البابا كامل الحرية في الدعوة للمجمع الذي تقرر انعقاده ، وتكون لجنة السكرتارية ملزمة بالاعداد للدعوة للحضور شاملة جدول الاعمال المقرر نظره وفي فترة كافية سابقة على الانعقاد . وعلى سبيل الاستثناء يجوز لأكثر من نصف عدد اعضاء المجمع طلب الدعوة لانعقاده لأسباب يخطر بها قيادة البابا مسبقاً مشفوعة بآياتبرات لذلك .

إمادة ٣٢ : صلاحية انعقاد المجلس في غير المواعدين الثابتين قانوناً يتشرط أن يكون الحضور لا يقل عن ثلث اعضاء المجلس فيها موافقة وقولاً .

إمادة ٣٣ : قرارات المجمع المقدس تؤخذ بعد الاصوات التي يتشرط أن تتجاوز ثلث عدد الحاضرين ويكون صوت قيادة البابا صوتاً مرجحاً .

إمادة ٣٤ : في حالة خلو المجلس من حضور قيادة البابا حسب الاحوال الموضحة سابقاً تُعد لجنة السكرتارية كشفاً بالمرشحين لشخص قائم مقام البابا ، وتؤخذ الاصوات بنظام الاقتراع السري ثم تعدد الأوراق ليقوم بالتصديق عليها بقية أعضاء المجلس .

المادة ٢٩ : يكون لكل لجنه مقرر له الحق في دعوة خبراء ومستشارين من الخارج لمساعدة اللجنة علمياً وفنياً في إنجاز أعمالها وتوصياتها دون أن يكون لهم صوت ظاهر في تطبيق هذه التوصيات وإنجازها .

الفصل التاسع

البابا ومطارنته واساقفة الابروشيات

المادة ٣٧ : قداسة البابا هو القائم على رعاية اموال الكنيسة وكل عقاراتها وممتلكاتها فلا وارث او موصى له لأي من هذه الممتلكات بل تؤول الملكية وكافة الحقوق إلى بطريقكه الأقباط الأرثوذكس وهكذا الحال بالنسبة لقائم مقام البطريريك حتى انتهاء فترة رئاسته .

المادة ٣٨ : (أ) كل مطران أو أسقف هو راعي أمين ووكيل أمين على كل متعلقات الإباضية تحت رعايته ولا وراثة له من أحد بل تؤول الأموال كلها إلى كنيسته .

(ب) كما ان الاديرة التابعة للمقر البابوي تظل له وتحت سلطته الرعوية والمالية والإدارية .

المادة ٣٩ : يمارس المطارنة والأساقفة السلطات المخولة لهم بالقانون الكنسي من حيث ممارسة الشرطونية المقدسة ووضع اليد على القسوس والشمامسة .
كذا الاشتراك في تدشين الاماكن والمقصورات والايقونات واواني المذبح والاشتراك في عمل الميزون المقدس والاشتراك في محاكمة الاكليرicos والشعب وكذلك تكريس العذرای وهم خاضعون بروح التسليم مُشيئة الله الى رئيس الخدمة قداسة البابا ولهم بركة تسلّم عصا الرعاية من يده المباركة .

المادة ٤٥ : قرارات المجمع المقدس قرارات كنسية رسولية لأنها نتيجة اجتماع حقيقي يشمل التعبير عن نفس وروح الجميع ومن ثم لايجوز اخذ الموافقة على قرارات المجلس من الأعضاء فرادى بالتمرير لأن فيه تجنيباً لقدسية البابا الذي يحرص على قدسيّة المجمع وصلاحيته والا كان عملاً مدنياً قاصراً ميتوراً .

المادة ٣٦ : في حالة تخلف أحد أعضاء المجمع عن حضور الجلسات ملخص ألم به او لعدم قهري فيجوز له ردًا على جدول الأعمال الذي أرسل اليه ان يرد برأيه كتابة موضحاً فيه الأسباب التي حالت دون حضوره حتى يحتسب له صوت مقبول في الجلسة التي غاب عنها وان يثبت ذلك بالمحضر .

الفصل العاشر

المحاكمات والعقوبات الكنسية

المادة ٤١: يكتسب المجمع المقدس اهليه القضاء الكنسي للقضايا الكبيرة التي تعرض عليه كما يكون كهيته استثنائيه بالنسبة للاحكم المستأنفة امامه والصادرة من المجالس الاكيريكية المختلفة .

المادة ٤٢ : القضايا ذات الأهمية العقائدية كقضايا الهرطقه وإنكار الإيمان والتجديف وترك الخدمة والهروب منها تكون هيئه القضاء الكنسي شاملة جميع أعضاء المجمع المقدس نظراً لخطورة هذه القضايا ، أما القضايا الأخرى ذات الأهمية الكنسية فتتعقد المحكمة مما لا يقل عن اثنا عشر أسقفاً من المجمع .

المادة ٤٣ : الأحكام الصادرة من المجالس الاكيريكية المختلفة والتي تستأنف أمام المجمع المقدس يكون لها في مجلس الحكم من يرعى سكرتارية الجلسة من الخدام الاراخنه ولها محاضر معتمده لرصد المداولات وأسباب الحكم فيها بحضور الخصوم، ولا يجوز ان يجلس مجلس الحكم كل من كان لديه معلومات سابقه عن القضية أو شاهدا فيها أو له صلة بأحد أطرافها أو يكون قد وجه الاتهام او مجرد الاشتراك في توجيهه فيكون على المجمع المقدس ان يستبعدة من هيئة الحكم المذكورة .

المادة ٤٤ : جميع الأحكام الصادرة من المجمع المقدس كهيئه قضائية كنسية تُسجل في مطبعة المجلس وتُعطى منها صوراً رسميه مصدق عليها الى أطراف النزاع عند طلبها، ونظير رسوم معينه .

المادة ٤٥ : قداسة البابا هو الذي يفحص احتياج الإبارشيات لأسقف عام مساعد او خوري ايسكوبس ويعين الملائمه لكل إبارشية بالاتفاق مع أسقفها ، وينفرد البابا في اختيار وتذكرة وضع اليد على الاساقفة العموميين وفقاً لاحكام القانون الكنسي وله ترشيح الاسقف العام لخدمة إبارشية معينه إذ يتعين تذكرة وترشح الإبارشية شعباً واكليروساً له وبماركة قداسة البابا لذلك .

المادة ٤٩ : جميع العقوبات محكومة بالاصول العامة للخلاص والتوبه وهي مقطوعة ومرفوعة بحكم المجمع الذى له الحق في تخفيض العقوبة ورفعها وقبول التائب.

المادة ٥٠ : يعمل باحكام هذه اللائحة فور اعتمادها من المجمع وتصديق قداسة البابا عليها ونشرها علانية بالقرر البابوى.

المادة ٤٥ : وفقاً للقانون الكنسي يتعين تعين مدافع من الأراخنه أو الاكليروس عن كل من المشكو فيه والمقدمين للمحاكمه امام المجمع ، متى قبل الخصوم ذلك وتكون جميع جلسات المحاكمه سرية حفظاً لكرامة شعب المسيح.

المادة ٤٦ : جميع الاحكام بعد الانتهاء من اتمامها تأخذ صفة العلانة وتكون لها صفة الالزام قانوناً داخل الكنيسة .

المادة ٤٧ : العقوبات التي تقضى بها الكنيسة وفقاً لقضاء المجمع المقدس هي المنصوص عليها إنجيلياً وفي قوانين الرسل والمجتمع وأقوال الآباء .

المادة ٤٨ : العقوبات المطبقة من ناحية المجمع المقدس هي :

اولاً : الإنذار ويليها التوبيخ ثم عقوبة الإخراج أي الحرمان من الخدمات الكنسية والسرانيرية وهي عقوبات يشترك فيها الاكليروس والعلمانيين - ويلي ذلك عقوبة القطع المؤقت وهي عقوبة لعموم الاكليروس وهي الامر بعدم ممارسة الاسرار والاحتجاب عن الخدمة سراً أو علانية للشعب - ثم عقوبة القطع الدائم وهي التجريد من الدرجة او الرتبة بالنسبة لكل درجات الاكليروس (فلا يوجد في النظام الكنسى شلحاً او عزلاً) يعقب ذلك عقوبة الإفراز أنانياً وهى عقوبة الإفراز عن عضوية كنيسة المسيح باعتباره خارجاً عن حظيرة المؤمنين بالجملة (اي لكل من انكر خلاص المسيح وازدرى بروح النعمة) .

قانون

لائحة المجلس الإكليريكي

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ : تختص الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بنظر منازعات الأحوال الشخصية والأسرية بالنسبة للشعب وطوانقه المختلفة أمام المجلس الإكليريكي .

مادة ٢ : اختصاص المجلس الإكليريكي في الكنيسة القبطية قائم على مفهوم كنسى روحى وتربوى لحل المشاكل الأسرية التي يتقدم بها أفراد الشعب وخاصة فيما يتعلق بأمور الزيجة المقدسة والنظام الإكليريكي .

مادة ٣ : إن التقدم بشكوى أو طلب إلى سكرتارية المجلس يحاط بالسرية التامة ويؤخذ بجدية من حيث التقييم والفحص.

مادة ٤ : يتلزم كل من يتقدم بالطلب أن يراعى كافة المتطلبات التي يستلزمها المجلس الإكليريكي من حيث استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة بالنظر إلى طبيعة النزاع المعروض .

مادة ٥ : جلسات المجلس الإكليريكي تحدد بجدول شهري يوضح فيه مواعيد الجلسات باليوم وال ساعة مع مراعاة أيام الأعياد المقدسة والأصوم حسب الأحوال .

مادة ٥ مكرر : يقوم المجلس الإكليريكي بإعداد هيئة سكرتارية مناسبة لكافية الأمور المختصة بها من حيث تصاريح الزواج ومن حيث جلسات محاكمة رجال الأكليروس المقدمين للمجلس .

الباب الثاني

تشكيل المجلس الأكليريكي و اختصاصاته العامة

مادة ٦ : يشكل المجلس الأكليريكي بصفة عامة لفحص كافة القضايا المعروضة عليه من الأسقف أو المطران رئيساً وبعضوية ثلاثة من القسوس أو القمامصة و اربعين من كبار رجال الكنيسة المهتمين بالأمور الكنيسية والاجتماعية والأسرية .

مادة ٧ : تعين رئاسة وعضوية المجلس الأكليريكي يكون بقرار صادر من قداسة البابا أو بتفوض من المجمع المقدس في حالة غياب البابا أو نياحته والإيارشيات عموماً بمعرفة أسقفيها أو مطرانها حسب الأحوال .

مادة ٨ : يختص المجلس الإكليريكي العام بمهامه كاملة على محورين :-

الأول : النظر في التصرير والإذن بالزيجة المقدسة بالنسبة لمجموعة شعب القاهرة والإسكندرية والنظر استثنائياً في قرار التصرير بالزواج أو رفضه الصادر من المجالس الإكليриكية الفرعية في باقي الإبروشيات في المحافظات المختلفة .

الثاني : النظر والحكم في الأخطاء والمخالفات المنسوقة لرجال الأكليروس من نظائرهم أو من أفراد الشعب أو من هيئات الكنيسة المختلفة في القاهرة والإسكندرية واستثنائياً لباقي الإيارشيات .

مادة ٩ : يعقد اختصاص المجلس الأكليريكي في القضية المقدم للمحاكمة فيها أحد الأكليروس متى توافرت أسباب الإدانة وأدلتها ومستنداتها وتم إخطار رجل الأكليروس المستهدف بها .

باب الثالث

الاختصاص الخاص بتصرير الزواج

مادة ١٠ : يختص المجلس الأكليريكي بفحص طلبات التصرير بالزواج متى كان هناك حكم صادر بصفة نهائية غير قابل للطعن في الحالات الآتية :-

١- الحكم النهائي بالطلاق من المحكمة المختصة .

٢- الحكم النهائي ببطلان الزواج من المحكمة المختصة .

٣- الحكم النهائي بفسخ الزواج لوجود الغش والخدعية من المحكمة المختصة .

مادة ١١ : متى كان الحكم النهائي الصادر بالطلاق مبنياً على وقوع الزنا في ديناجة الحكم منسوبياً إلى أحدهما كان التصرير بالزواج قاصراً على المجنى عليه في هذا المقام، أما من يُنسب إليه واقعة الزنا فلا يُصرح له بالزواج كبداً عام حتى تكتمل مبررات العفو عنه بالتوبة وإن تم المدة الكافية التي يُقدّرها المجلس الإكليريكي في حكمه.

مادة ١٢ : في حالة الحكم ببطلان الزواج لخلاف أحد أركانه أو لوجود مانع من موانع الزواج في القرابة والنسب فلا يُصرح بالزواج ما لم تتحقق توافر الأهلية القانونية والكنسية لكل من الطرفين على حدوده على وجه قطعي.

مادة ١٣ : في حالة الحكم بفسخ الزواج لوجود الغش كالخطأ في شخص أحد الزوجين أو عدم توافر البكارية في الزوجة عند الدخول أو توافر أسباب الخدعاية كأن

يكون الزوج لقيطاً لم يكشف عن نفسه عند العقد أو غيره من الأسباب فلا تصرير بالزواج ما لم تكتشف حقيقة الأمر تحقيقاً وفعلاً دون التزام المجلس الأكليريكي بشيء على كافة الأحوال .

مادة ١٤ : إن كان الحكم بالطلاق النهائي قد صدر لأسباب أخرى كالانفصال لسنوات عديدة أو للإعسار وعدم الإنفاق أو لعقوبة السجن المؤبد أو المتتجاوز عشرة سنوات فالمبدأ العام لا تصرير بالزواج ويُخضع الأمر للتحقيق لكل حالة على حدة وحتى يتوافر مبرره .

مادة ١٥ : إذا كان الطلاق النهائي قد صدر بسبب العنة النفسية بصفة دائمة وملدة كبيرة فإن التصرير بالزواج بعد ذلك لأشخاص آخرين يجب أن يتضمن الكشف عن الحالة السابقة بأمانة كشفاً لمصداقية الكنيسة .

مادة ١٦ : حكم الطلاق المبني على الانفصال الطويل نتيجة ازدواج العاهات أو الاختلال العقلي كالجنون وغيره أو الإصابة بالإيدز أو السل المتوطن وغيره الذي يسبب خطراً على الطرف الآخر فإن الطرف المجنى عليه المضار من ذلك له أن يحصل على التصرير بالزواج حتى لو لم يتضمن الحكم هذه الأسباب ومتي تأكّد ذلك طبياً أمام المجلس الأكليريكي وحسب تقدير كل حالة .

مادة ١٧ : في الحالات المرضية والطبية التي يناظر بها فحص المتقدمين بطلب التصرير للزواج أن يُعد كشف ثابت بأسماء الأطباء الاستشاريين المتطوعين لهذا العمل وعلى وجه مستديم داخل المجلس الأكليريكي مع توافر كامل الثقة والتزاهة والاعتبار في هؤلاء الأطباء .

مادة ١٨ : إن الأرمل أو الأرملة إذا أرادت التقدم بطلب للتصرير بالزواج فإن شروحت

الباب الرابع

الاختصاص الخاص بمحكمة الأكليروس

مادة ٢٣ : يقوم المجلس الأكليريكي بتشكيله المنصوص عليه في المادة السادسة بالاستعانة بأحد الأساقفة أو المطرانة المتخصصين في القانون الكنيسي لمشاركة رئيس المجلس في تحديد وكتابة صحيفة الاتهام الكنيسي المنشط إدراجه في مضيطة المجلس المعهد توجيهه إلى رجل الأكليروس المقدم للمحاكمة.

مادة ٢٤ : ينعقد المجلس الأكليريكي بدعوة لأعضائه في كل مناسبة اجتماعه للنظر في أمر محاكمة أحد الأكليروس في كل فترة مناسبة معينة وتكون اجتماعات المجلس في غير أيام الجمع والأحاداد ليكون رجل الأكليروس متفرغاً للنظر في دعواه.

مادة ٢٥ : لا يجوز دعوة رجل الأكليروس لمحاكمته إلا أن يكون المجلس قد أعد ملفاً كاملاً عن حالة رجل الأكليروس شاملًا كل الظروف والملابسات التي تحيط بالمشكلة التي سقط فيها وردد كل الأدلة والبراهين وإعداد أسماء الشهود الذين سوف تؤخذ أقوالهم في حضوره وتنهي بإعداد لائحة الاتهام المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين.

مادة ٢٦ : يتعين على المجلس أن يوجه الدعوة لرجل الأكليروس للحضور للجلسة قبل انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً على الأقل وان ترسل إليه إفادة مختصرة بكل ما نسب إليه ، مع إخطاره بتقديم كل ما يراه سبيلاً في إظهار براءته مع تحديد أسماء الشهود الذين سوف يشهدون له أو لصالح الحقيقة .

القانون الكنسي تقضي بأن تمضي مدة لا تقل عن ستة أشهر بعد الوفاة حتى يمكن التصريح لآباهما بالزواج.

مادة ١٩ : متى تعي أحد الرجال أو النساء سن الثمانين وأراد أن يتزوج وتقديم بطلب بذلك إلى المجلس الأكليريكي فإن التصريح بالزواج يكون موقوفاً حتى يتم الفحص الطبي الشامل له على نحو عادل لا يرقى إلى مرتبة الاستهانة بالزيجة المقدسة .

مادة ٢٠ : إذا خرج أحد الزوجين عن الإيمان المسيحي مرتدًا وتزوج بأخر بعقد رسمي أو عرفي وأعلن ذلك علانية ، حسب كنيساً في حكم الزنى الفعلي ، ويجوز للطرف الآخر أن يتقدم بطلب للتصريح له بالزواج .

مادة ٢١ : إذا كان أحد طرفي الزيجة قد غير طريقة الأرثوذكسي وارتبط بطائفة أخرى واستفاد بذلك من تطبيق الشريعة الإسلامية عليه وأجازت له المحكمة حكم الطلاق نهاياً فلا تصريح له بالزواج احتراماً للزيجة المقدسة التي عقدت أنها ، أما من حصل على حكم الطلاق وقد قام بالزواج بغير مؤمنة فإنه قد كسر طهارة الزيجة مسيحياً ، وبصرح للطرف الآخر بالزواج ، أما إذا كانت زيجته بمسيحية فإن التصريح للطرف الآخر بالزواج من عدمه يخضع لتقدير المجلس .

مادة ٢٢ : المشار إليه آنفاً عن توافر حالة التوبة والرجوع بالنسبة للطرف المخطئ إنما تخضع مدتها وشروطها ومبررات قبولها للسلطة التقديرية للمجلس الأكليريكي بغير معقب عليه .

مادة ٣٢ : العقوبات التي يتقدّم بها المجلس الأكاديمي هي العقوبات المنصوص عليها كنسيًا وهي التوبيخ - الإنذار - الإخراج (الحرمان من الخدمات الكنسيّة) - القطع المؤقت - القطع الدائم - الإفراز (اناثيماً).

مادة ٣٢ مكرر : يراعى عند تقدّير مدة العقوبة مراعاة أحكام القانون الكنسي من حيث عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بشأن مدة الإخراج أي الحرمان من الخدمات الكنسيّة.

مادة ٣٣ : الحكم الصادر ضدّ رجل الإكليروس مسبباً قانونياً وكنسيّاً يكون موقعاً من أعضاء المجلس قاطبة ويكتب من صورتين تسلّم إحداهما لرجل الإكليروس محل القضية والأخرى تُحفظ في مضبوطه المجلس.

مادة ٣٤ : في حالة تبرئة رجل الإكليروس مما نسب إليه وجب على المجلس الأكاديمي توجيه خطاب ثناء وشكر له على قبوله المحاكمة العادلة وإخطار شعب كنيسته بذلك.

مادة ختامية

مادة ٣٥ : لاعتماد لائحة المجلس الأكاديمي يتعين تقديمها للمجمع المقدس برئاسة قداسة البابا للتصديق عليها.

مادة ٣٧ : المبدأ القانوني الكنسي أن يُصرح للمطلوب محاكمته اصطلاح محام عنه سواءً كان رجل إكليروس آخر أو أحد الآخرين بأن يلزمهم وأن يحضر معه كافة التحقيقات التي تجري بشأنه وذلك كشرط أساسي لصحة المحاكمة، ويشترط عدم السماح للمدّافع بان يتكلّم إلا بإذن من المجلس دون صحب أو تعتن.

مادة ٣٨ : يسمح المجلس لشهود الإثبات قبل رجل الإكليروس أن يدلّوا بشهاداتهم في حضور رجل الإكليروس المقدم للمحاكمة وحضور المدّافع عنه ويطلب المدّافع الإذن له من المجلس بتوجيهه الأسئلة لشهود الإثبات بكل احترام.

مادة ٣٩ : من حق رجل الإكليروس المقدم للمحاكمة طلب تحديد جلسة لسماع شهوده وإثبات أقوالهم في محضر الجلسة ، ولا يمنع وموافقة المجلس من عمل مواجهة بين شهود كلّ منهما ، الأمر الذي يستخلص منه المجلس أوجه الحقيقة عن الواقع.

مادة ٤٠ : لا يمنع من الاستجابة إلى طلبات الخصوم أن يطلب الإكليروس المقدم للمحاكمة أن يتقدّم بمذكرة شارحة لدفاعه تكون تحت بصر المجلس عند إصدار الحكم في دعوه وأن تتناول أسباب الحكم الرد على هذه المذكرة.

مادة ٤١ : يتعين أن ينعقد المجلس الأكاديمي بكامل أعضائه لإصدار الحكم في دعوى رجل الإكليروس بعد فترة معينة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إنهاء إجراءات المحاكمة وان يكون حكمهم مسبباً تسبباً قانونياً وكنسيّاً ذاكراً الموارد الخاصة بها من واقع التقنين الكنسي .

المحاكمات الكنسية

حتمية تواجد العقوبات وتطبيقاتها

يكون حاله حibal ما فعل هو القديس باسيليوس الكبير الذي وضع القوانين الكنسية لأجل الإكليروس وكذا للأحوال الشخصية . فقد قام القديس باسيليوس بوضع قواعد احترازية مانعة لرجل الإكليروس كجزاء عقابي معنوي شديد الآخر .

و أعطى لذلك أمثلة وهو " إن تزوج رجل الإكليروس بعد زواجه الأول فانه لا ي تعد في طقوسه كل أيام حياته بل يكون في آخر الطقوس " ، أي يقطع من درجته (القانون ٤٢ باسيليوس)، وهناك قوانين قد سبقته في ذلك منها القانون ٢ رسول والعasher من انقرة والأول من قيسارية .

كذلك الحال بالنسبة ملن يُراد قسمته ابتداء فإذا كان تزوج زوجة ثانية فانه لا يصلح أن يُقسم وهذا تمثيلاً مع تعاليم القديس امبروسيوس في أن من تزوج مرتين قبل المعمودية فلا يصلح لأي درجة من درجات الإكليروس الثلاثة (قانون ٤٣ باسيليوس).

وينصرف الحكم إلى بعض الدرجات الصغرى مثل الأغنسطس إذ ارتكب جريمة سرقه فإنه يخرج عن رتبته خارجاً ملدة سنة ولا يسمح له بالقراءة على امتحنة إلا بعد انتهاء مدة العقوبة (انظر القانون ٤٨ باسيليوس) .

فإذا تعدد الأمر إلى سرقة أواني المذبح بواسطة أحد الإكليروس فانه يقطع ويسقط من الدرجة ولا يؤتمن عليها فيما بعد (قانون ٦٥) ، وكذلك لقيام أحد الإكليروس بالسرقة فإنه يقطع أو يسقط من الدرجة (قانون ٧٠) ، لكنه لا يخرج من عدد المؤمنين (انظر تعليق القانون ٦٨ من باسيليوس) .

منذ بدء الخليقة اخطأ الإنسان نتيجة تربية طبيعته وضعفها ، فقد اخطأ آدم بارادته وبحسد إبليس ، إذ انصرف إرادته إلى الأكل من الشجرة هو و امرأته ، فغضب الله عليهم وطردهما بعيداً عن جنة عدن إلى ارض الشقاء والتعب ، وبعلم الله السابق ويرحمته وتحمته كانت المشينة الإلهية أن يرد آدم إلى الفردوس ، ومن ثم قبل الله ان يكفر عن خطية آدم و يجعل من فدائه العجيب على الصليب إعلاناً بقبوله العقوبة لخلاص آدم من الخطية ، باعتباره ثانياً راجعاً بقبول حمل المسيح لخطية آدم الجدية وخطايا العالم في جسده « والرب وضع عليه ألم جميعبنا » (اش ٦:٥٣) .

لهذا صارت وجوبية العقوبة واجبة عن كل الأخطاء التي ترتكب أمام كنيسة الله ، هذا هو الشق الأول في المعادلة ، أما الشق الثاني فهو تحقق التوبة قلبياً أمام عرش الله .

وصارت وجوبية العقوبة ثم تحقق التوبة قاعدة ثابتة في التشريع الكنسي . و إن هذا المبدأ قد شغل عقل وفكر القديسين النابغين في القانون الكنسي الذين وضعوا تصويراً لكل حالات الأخطاء والمعاصي التي يرتكبها المؤمنون ، وأقول المؤمنون لأنه لا عقوبة ولا محاسبة لغير المؤمنين فهم مستبعدون من أحكام القانون الكنسي . إن من اعظم الذين وضعوا تعريفاً دقيقاً للخطايا كما وضعوا تحليلاً تصویرياً لما يكون عليه الحال بالنسبة للمؤمن الذي يرتكب خطأ أمام الله والكنيسة ، وكيف

إن وضع هذه السنوات والأشهر والأسابيع مفترض فيها أن المخطئ معاند ولم يظهر بعد رغبته في التوبة والرجوع فهذا التصور من جهة واضح النص له ما يبرره باعتبار أن الأمل قائم في الرجوع مهما طالت المدة ، ومهمما بعده الأيام فان خلاصه قريب ، وهذا يجعلنا لا ننتقد هذا الطرح عند سرد المدد المذكورة لتمهيد متدرج حتى التوبة .

وان هذه العقوبات التي ظهرت في قوانين الآباء لا تتعارض البنة مع قاعدة " وجوبية العقوبة وتحقق التوبة " .

إن نصوص العقوبات الكنسية التي أقى بها الكتاب المقدس وكتب الآباء هي الصورة الأمينة التي الهدف منها تتحقق التوبة فهي تُعطى تسلسلاً علاجياً لحالة الإنسان المخطئ فتبدأ بعقوبة الإنذار ثم التوبيخ ثم عقوبة الإخراج أو الخروج إليها القطع المؤقت ثم القطع الدائم ثم الإفراز انتائماً باعتبارها مرحلة نهاية للاثيم ، فهي عقوبات جاءت بإلهام الروح القدس لكتاب الأنجليل والرسائل وكانت سلسلة علاجية فاعلة عند تطبيقها على المخطئين في حق الله والكنيسة .

لكن السؤال الأكثر أهمية هو : - ما هي الطبيعة القانونية الكنسية لهذه العقوبات ؟

أولاً: العقوبة ليس المقصود بها إهدار جبلة الإنسان وكيانه الشخصي لكن الأثر المرجو منها هو لتنقيته وإعادة بنائه : -

يعنى أن العقوبة في القانون الكنسي مختلفة عن معناها القانوني العام في المجتمع من حيث المصلحة والأثر المترتب عليها ، فالعقوبة كنسياً ليست مثل العقوبات الجزائية التي تعنى بحماية الإنسان الآخر وممتلكاته وشئونه الاجتماعية ، بل هي

إن القانون ١٤ باسيليوس يتعلق برجل الإكليرicos إذا وقعت زوجته في زنى واشتوى الاستمرار في معاشرتها فإنه يقطع من طقوسه أي تسقط عنه الدرجة ، أما إذا أخرجها من حياته فإنه يعود مؤمناً عادياً ويتناول من الأسرار لكن لا يعود إلى طقوسه لانه وُصم بأنه شريك لزنا سوء .

هذا من ناحية القواعد الاحترازية كجزاء عقابي معنوي شديد الأثر ، أما من ناحية الجرائم المختلفة فينص القانون ٢٠ إذا كان الذي قتل بغیر علم فله عقوبة ممتدة هي سنتان يبكي وتلث سנות تحت الوعظ ليسمع الكلام وخمس سنين قاماً بين المؤمنين ثم بعد ذلك يُسمح له بتناول الأسرار ، هذا القانون مشتق من قوانين مجمع انقرة ، غنفرا القانونين ٢٢ ، ٢٣ تحت عنوان " من أجل الذين يقتلون عمداً فيعتربون ساقطين " ونص على أنه " يسمح لهم بالشركة الكاملة عند مشارف نهاية حياتهم " . وهنا نرى أن القانون يفتح طريق التوبة متآخراً .

كذلك أيضاً في القانون ٣٤ حين يمضي رجل الإكليرicos إلى منجم أو عِراف فإن العقوبة هي الإخراج (أي الحرمان من الخدمات الكنسية) خارج مظلة الكنيسة فيكون بالنسبة للقس خروجاً عشرين سنة وللشمامس ثلاث سنوات والاغنسطس سنتين أو سنة ، فإن كان علمانياً فعقوبته سبعة أسابيع وهذا كله يشير إلى توقيت مدة العقوبة وعدم غلق الباب للعودة افتراضاً أن هناك عناداً و إجحاماً غير انه لابد أن ينتهي إلى التوبة .

والواضح أن كل هذه القوانين التي ذكرت آنفاً قد ذكرت قدرأً مفترضاً للسير معاً دون أن تغلق الباب فهي تضع تحليلاً تصويرياً لحالة الخاطئ دون أن تنص على غلق طريق التوبة أبداً.

المجتمع الكنسي بل لحساب الخاطئ ذاته يعني إنها ملمساعدته في طريق التوبة للحصول على ما تحمله العقوبة من عناصر التنشئة وإعادة البناء .

ولكون العقوبة لحساب الخاطئ نفسه ، فهو يقبل التوبة هنا لكون العقوبة مرفوعة بتوبته ، يعني توافق قاعدة أن كل عقوبة كنسية لها تلقائية الوقف والرفع بتمام التوبة المقبولة كنسياً فالتجارة تُسقط مبدأ أبدية العقوبة ، ولا يتشكك المؤمن في أن بعض العقوبات الكنسية جاءت بعقوبات مجهلة أو مفتوحة الأجل (فهي كما سبق القول لتضييم الإثم والاحتمالات استمرار قساوة القلب والعناد) فالعقوبة إذن ليست أبدية .

ثالثاً : إن العقوبة الكنسية ليست انتقامية بل هي مقطوعة ومرفوعة بالسلطات النابعة من سر الكهنوت :

المراد بذلك هو إن العقوبة عُرضة في كل لحظة ان تُرفع بواسطة واضعها مستعملاً سلطة الحل والربط وسلطة الغفران والإمساك والمنع والسماح ، فهي سلطات معطاة من خلال مُكنته لاهوتنية ممنوحة لحاملي سر الكهنوت .

فإذا ثبت أمام المجلس الإكليريكي إن الهدف التأديبي والتهذيبي الروحي من العقوبة قد تتحقق فهم هنا يقطعنون العقوبة ويوقفون أثرها بقوة أمانة السلطة القائمة فيهم بقوة الروح - فالعقوبة هنا ليست لحساب الذي أوقعها فلا تكشف أي صورة انتقامية منه قبل الخاطئ ، وهي ليست تكفيرية بحيث أن مجرد أدانتها وتنتفي عنها يؤدي إلى خلاص النفس من الذنب أو الخطية كأمر مجرد ، لكن يلزمها الإيمان الحقيقي بتوبته راضية نقية مُقرنة بسلوك يُبنى بذلك حقاً على وجه مرضٍ للكنيسة .

تنصرف إلى خلاص نفس الإنسان وجعله في حالة رغبة في التوبة والاستحقاق لنوال حياة أبدية .

إن العقوبة الجزائية المادية هي لاستقرار المجتمع وردع كل ما يلقي السلام ، أما ثمرة العقوبة الكنسية فهي لتجنب الإنسان ما يلحق به بعد انتقاله من الجسد ، حيث يكون الوفاء بهذه العقوبة هنا سبباً في فتح طريق التوبة واللحاق بحياة الفضيلة والبر ومن ثم تكون ذات أثر فعال في عملية التنشئة وإعادة البناء الروحي للإنسان .

ثانياً : إن العقوبة كنسياً ليست أبدية بل محكومة بالأصول العامة للتوبة والخلاص :-

يعنى أن العقوبة التي تلحق الإنسان نتيجة محاكمته كنسياً ليست لها صفة الدوام الذي يستمر أثره ، فلا يمكن أن تكون هناك عقوبة في طبيعتها أو منطقها مدة حياة الإنسان أي جعله مؤثراً مدى حياته - فلا يمكن أن يصدر حكم كنسى بحرمان أحد المؤمنين من الشركة في الأسرار المقدسة مدى الحياة لأن هذا يتناقض مع قيم الرحمة والغفران المطرد بمعنى وبكلة أمام التائبين الراجعين المعترفين بخطاياهم كنص الكتاب " لا يشاء أن يهلك أناساً بل أن يُقبل الجميع إلى التوبة " (٢ : ٩) لأن الله حتى الخطية الأولى الجديدة لم يشا رب المجد أن يجعلها أبدية على جنس البشر بل في ملء الزمان جاء وغفرها بذبيحة نفسه .

إن العقوبة الجزائية المدنية لا يُعفى منها المدان رغم قيامه بإعلان توبته ، ومهما حاول إعلان عدم تكرارها ، لأنها عقوبة لحساب المجتمع ، كذلك حتى لو سامحه المجنى عليه ما أمكن رفع العقوبة عنه . أما العقوبة كنسياً فهي ليست لحساب

تحكم لقريبك » (لاوين ١٩ : ١٥) لا تفرق بين ذكر وأنت ، أو بين مسكين ورجل إكليروس عظيم ، أو بين معروف للكنيسة وغير معروف لها ، إن عدالة الله الحرة تكون في قراركم .

وهكذا حينما يجلس رجل الإكليروس على منصة الحكم يقول له الرب " إن إجراء العدل والحق افضل عند الرب من الذبيحة ، ... التابع العدل والرحمة يجد حياة حظاً وكراهة " (آم ٢١ : ٢١) .

خامساً: إن من طبيعة العقوبة كنسياً هي التطلع لبشرائر التوبة :-

لأن الواجب متابعته ليست مدة العقوبة طالت أو قصرت بل التطلع إلى بشائر التوبة وهذا ما أكدته القانون ٨٤ باسيليوس الكبير (الرقم من مجموعة البيداليون) إذ يقول « لأننا لا نراعي في أحكامنا مدة القصاص طالت أو قصرت بل دلائل التوبة ، لذلك لا شأن لنا مع الذين لا يندمون ولا يهجرون لذات أهوائهم وينصحهم الكتاب بالتبوية للنجاة » وكان لما أخرجتهم إلى خارج انه قال اهرب لحياتك لا تنظر إلى ورائك « (تك ١٩ : ١٧) . فالشرعية مؤسسة على الفرج بعودة الخاطئ ونص القانون ٢٥ رسل يقول « أن أي أسفاف أو قس لا يقبل من يرجع نادماً على خططيه بل يرفضه... يسقط » ، « فإن إغلاق الطريق عن التائب ولم يرفع عقوبته فهو قاتل نفس (دسوقية الباب الرابع ص ٦٤) ويُكمل فيقول من اخرج من الكنيسة غير المذنب ولم يقبل التائب فقد قتل أخيه واهرق دمه » وليست التوبة مظهراها التذلل لرجل الإكليروس وطلب سماحة وعفوه وطأطأة الرأس أمامه والمطانيات ، بل التوبة طريقها فعلًا هو العدول عن طريق الخطية وان يقوم الكاهن بفتح السبل امامه للتقدم الروحي ثم الخضوع والرغبة في استمطار مرامح الروح القدس في اعتقاده أيام أسقفه وليقبل روح الله رجوعه ويهبه الروح غفران خطایاه السالفة. ومن ثم كان من صلاحيات

وفي قوانين القديس باسيليوس الكبير يقول « لا يتهر بغضب الذين يخطئون لثلا يُلقيهم في اليأس ، فقد كُتب علم بوداعة ، وفي الوقت الذي يؤدب فيه ينبغي أن يُطيل روحه ولا يظن أنه ينتقم لنفسه لذاته لكن لكي يظهر انه لم يُغض الخاطئ بل يُغض الخطية » (باسيليوس الجزء الأول قسم ٢٤ ص ١٣٦) .

رابعاً: العقوبة كنسياً أساسها العدل والمساواة عند التطبيق :-

إن المساواة والعدل في توزيع الخيرات راحة للنفوس كما إنها راحة بالأكثر عند توقيع العقوبة بالتساوي على من تساوت أخطاؤهم فيصير العدل أمراً محباً . فحينما يتساوى الذنب وتتساوی ظروف ارتكابه ومن ثم تتساوی العقوبة بين المخطئين يطمئن الجميع وقد قال الرب « أجروا حقاً وعدلاً وأنقذوا المغضوب من يد النظام والغريب واليتيم والارملة ، لا تضطهدوا ولا تظلموا » (ار ٢ : ٢٢) .

إن الحكم الذي يصدر بغير مساواة في قدره وأثره بين اثنين مرتکبين نفس الخطأ بذات الظروف والأحوال هو ظلم بين مكشوف بعيد عن طبيعة العقوبة الكنسية ، إن التساوي هنا ليس في حجم العقوبة بل في تساوي الأثر الناتج عنها ، فقد يحرم أسقف طالب زواج فترة زمنية على غير عدل مع إعطائه لآخر التصریح بالزیریحة رغم تساوى الضرورة والاحتياج لذات التصریح ، دون حجة سوى إن الأمر مرتبط بتقدير شخصي بحث هرب منه العدل ويقول الكتاب « لا تُحرِّفَ القضاء ولا تنظر إلى الوجه ، ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمى أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين ... العدل العدل تتبع لكي تحيا » (تث ١٦ : ١٩ ، ٢٠) إن كلمة تحریف القضاء يعني أن حكمك لا يأخذ الاستقامة والتساوي المقرر حسب عدل الله بين جميع الناس كنص الشریعة « لا ترتكبوا جوراً في القضاء ولا تأخذوا بوجه مسکین ولا تحتم وجه كبير ، بالعدل

الوداعة وهذه العقوبة نص عليها الكتاب إذ يقول "الرَّجُلُ الْمُبْدِعُ بَعْدَ الْإِنذارِ مَرَّةٌ وَمَرْتَبَيْنِ أَعْرَضَ عَنْهُ" (ق ٢ : ١٠) وهي عقوبة قابلة للتكرار في إيقاعها على الخاطئ فهي توجه إلى كل الخدام الذين يعملون بلا ترتيب (المهرجين وذوي الخفة واللهو والتمرد والذين يأخذون الأمر كتسليمة ولحب الظهور وتحقيق المنافع إذ يقول الكتاب "أنذروا الذين بلا ترتيب" (١٤ : ٥) . فهذه العقوبة ليست ذات أثر واضح بالنسبة للإنسان المستبيح غير الحريص على سلامته نفسه أو ثقائه بصيرته أو رؤيته لطريق الحياة مع الله . ولكن إن كان الإنذار لابساً روح الوداعة فيجب أن يكون منضبطاً بالحكمة إذ يقول "منذرين كل إنسان ومعلمين كل إنسان بكل حكمة" (٢٨ : ١) أي أن يكون الإنذار شاملًا عبارات التعليم ويذكر أيضًا وأنتم بكل حكمة "معلمون ومنذرون بعضكم بعضاً مزامير" (١٦ : ٣) فكلمات المزامير وديعة ومُشجعة للهاربين من الترتيب الكئسي الصحيح ويقول القديس بولس الرسول "أيها الأخوة أنذروا الذين بلا ترتيب شجعوا صغار النفوس أستدوا الضعفاء" (٥ : ١٤) فالإنذار ملاعدة الضعيف وليس لهدمه . وأن يكون الإنذار بروح الأخوة لا بروح العداوة كما يقول الكتاب "لكن لا تحسبوه كعدو بل أنذروه كأخ" (٢ : ٢ تنس ١٥ : ٢)

وقد تختلف الإنذارات الموجهة للصغرى عن الموجهة للكبر فيحرص الكتاب المقدس على أن يكون الإنذار مشتملاً على عبارات قاسية من الزجر والإهانة فيقول "لا تزجر شيخاً بل عظه كأب والأحداث كاخوة" (١ : ٥ ق ١) والإذنار في بعض الحالات قد يكون انفرادياً مع الخاطئ لكن في بعض الحالات والأخطاء، يجوز أن يكون على مشهد من الآخرين .

أما عن القائم بعقوبة الإنذار فيحرص الكتاب على جعله رجلاً حاملاً لروح النجاج في عمله وإيمانه يجعل كلامه مع الخاطئ مقترناً بروح المحبة فيقول (لأن الله لم يعطنا

الأسقف رفع العقوبة وتخفيقها وخفض مقدارها ذلك لتمكن الخاطئ من محبة الله حتى تكونوا بالعكس تسامحونه بالحرى وتغزونه لنلا يتطلع مثل هذا من الحزن المفطر . لذلك أطلب أن تُمْكِنُوا له المحبة « (٢ : ٧) كو ٢ : ٧) .

كما نص القانون ٧٤ باسييليوس الكبير أن للأسقف حق تخفيض مدة العقوبة إذا اقتنع بأخلاق النائب ، كما أن لرجل الإكليروس المخطئ أن يرفع التماسه إلى مجمع البابارشية أو المجمع المقدس حسب الأحوال طالباً رفع العقوبة ، وقد أقام مجمع إنطاكي في القانون السادس شرطين لذلك .

أولاً : إعلان أنه اخطأ مقدماً توبة بالاعتذار للمجمع أو الأسقف الذي أوقع عليه العقوبة .

ثانياً : أن يقدم دليلاً على قوله .

وبعد هذه المقدمة الشارحة لمفهوم العقوبة وطبيعتها كنسياً علينا أن نسرد شرحاً لكل عقوبة على حدة .

عقوبة الإنذار :

هي عقوبة الإعلان والإخبار والتحذير ، وهي عقوبة لها اثر فعال على النفس البشرية ، إذ هي تلقى الضوء وتكشف للإنسان الذي أصابته الغفلة أو التفريط والتواقي والكسل كبشر أو عملاً لحقه من بوار في سلوكه وأدائه ، فالإنذار له اثر مباشر في تحذير الإنسان فيما بات فيه من إهمال وقصير من نحو الله ونحو الكنيسة بل نحو أهله ونفسه لكن الكتاب يقول " إن انسبق إنسان فأخذ في زلة ما ، فأصلاحوا انتم الروحانيين مثل هذا بروح الوداعة " (غال ٦ : ١) فالإنذار لأبد أن يكون لابساً روح

روح الفشل ، بل روح القوة والمحبة والتصح " (٢٤ : ٧) ليكون ناصحاً منذراً قوياً يملك رغبة في حمل الخاطئ إلى التوبة .

عقوبة التوبخ :

عبارات التوبخ فيجب أن تكون إصلاحية نابعة من عبارات إيجابية لجسمة الخطأ و بشاعة الآثار المترتبة والناتجة عنه وما قد يلحق الآخرين من أضرار وعثرات بسببيها . فلا يجوز أن تشتمل عبارات التوبخ كلمات تجرح السمع وتؤثم قائلتها ، فهي قد خرجت من فم أسقف حاذق في علم الكلام الظاهر مع عفة اللسان التي لا يمكن أن تسبب استفزازاً ملتقي عبارات التوبخ فقد تخرج عبارات التوبخ من فم الأسقف وعيته تدعى من فرط الحزن على خطية الملتقي للعبارات الشافية .

عقوبة الإخراج (العرمان من الخدمات الكنسية)

هذه العقوبة مؤثرة بشكل واضح في الشخص الموقعة ضده العقوبة ففي مضمونها العرمان من الخدمات التي تقدمها الكنيسة سرائرًا واجتماعياً وعائدياً فالعقوبة تحكم عليه بعدم الاستحقاق للتمتع بوسائل النعمة التي تقدمها الكنيسة للمؤمنين وكذا كافة الخدمات الاجتماعية الأسرية .

إن ملامة الخطية للإنسان وكونه أسيئاً لشهواتها ، فإن إزالة عقوبة الإخراج بشانه تكشف عن حالة عدم استحقاقه لسرائر الكنيسة عائدياً إذ المفترض أنه سبق عقابه بعقوبة الإنذار والتوبخ على الأرجح .

عقوبة الإخراج ليست قاصرة على الخطايا المعروفة كالسرقة والنجاسة والتعدي وارتباطات الهوى والشهوة وغيرها بل هي أيضاً من أجل خطايا الغش والكذب والانحراف في السلوك والتعامل المعوج للتلاعب بعواطف الناس وكرامتهم (كمن يخطب الفتيات للتسلية ويتركهن) كما عدم الالتزام بتقاليد الكنيسة والاستخفاف بالطقوس وفعاليتها .

إن من أهم واجبات رجل الإكليلوس وخاصة الأساقفة هو رعاية الخطابة بصفة خاصة ، فما « يحتاج الأصحاب إلى طبيب بل المرضى » (مت ٩ : ١٢) وما أكثر المرضى داخل كنيسة الله ، فكما أعطى الأساقف سلطة إنزال العقوبات بالخطابة أعطى أيضاً أن يكون معالجاً وطبيباً إذ يقول الكتاب « قد جعلتك رقيباً ... فتنسم الكلام من فمي وتحذرهم من قبلـي ... فإن لم تتكلـم لتحذر الشـرير من طـريقـه فـذلك الشـرير يموت بذنبـه أما دـمه فمن يـدك أـطلـبه » (حـز ٣٣ : ٧ ، ٨) ما هو كلام الأساقف للـشرـير ؟ هو كلام التوبـخ من فـم وـقلـب أـب حـنـون ، وـيـغـرـبـ عن ذـلك العـهـدـ الجـدـيدـ فيـقـولـ ويـخـانـهـ عـظـبـ كلـأـنـةـ وـتـعـلـيمـ » (٢ : ٤) وكـلامـ التـوبـخـ وـالـإـنـتـهـارـ وـالـوـعظـ مـشـرـطـ بـطـولـ الـأـنـةـ وـالـصـبـرـ ، آـخـذـآـ شـكـلـ التـأـدـيبـ حـيثـ يـقـولـ الكـتابـ « مـؤـدـيـاـ بـالـوـدـاعـةـ الـمـقاـومـيـنـ عـسـىـ أـنـ يـعـطـيـهـمـ اللـهـ تـوـبـةـ » (٢ : ٢٥) ، وـالـتـوبـخـ يـجـبـ أـنـ يـأـخـذـ رـوـحـ الـعـزـمـ وـالـحـزـمـ وـالـصـرـاحـةـ فيـقـولـ الرـوـحـ « وـيـخـمـ بـصـرـامـةـ لـكـ يـكـونـواـ أـصـحـاءـ فيـ الـإـيمـانـ » (قـ ١ : ١٢) وـالـعـلـانـيـةـ فيـ التـوبـخـ نـصـ عـلـيـهـ الـكـتابـ « الـذـينـ يـخـطـئـونـ وـيـخـمـ أـمـمـ الـجـمـيعـ لـكـ يـكـونـ عـنـدـ الـبـاقـينـ خـوفـ » (١ قـ ٥ : ٢٠) فـهـذـهـ الـعـلـانـيـةـ مـحـكـمـةـ بـكـلـ حـكـمـةـ مـنـ الـأـسـاقـفـ فـلاـ تـحـمـلـ مـعـنىـ التـشـهـيرـ بلـ هـيـ عـلـانـيـةـ نـسـيـةـ ، فـقـدـ يـكـونـ التـوبـخـ لـرـجـلـ الإـكـلـيلـوسـ فـيـ حـضـرـةـ بـعـضـ الإـكـلـيلـوسـ فـتـحـتـقـنـ هـنـاـ نـسـيـةـ الـعـلـانـيـةـ لـكـنـ لـيـسـ أـمـمـ كـلـ الشـعـبـ ، كـمـ تـقـولـ الدـسـقـوـلـةـ المـقـدـسـةـ « يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـلـأـنـ كـنـشـفـ عـنـ الـمـذـنبـينـ يـلـ نـوـبـخـمـ وـنـعـلـمـهـ » (دـسـقـوـلـةـ الـبـابـ الـرـابـعـ صـ ٦٠) ، أـمـاـ عنـ

الشموسية والقسيسية والأسبقية وكان لهم سيامة ووضع يد مستكمل شكله الطقسي الكتسي . ويلاحظ هنا إن الرتب السابقة على شرطونية الشمام وسيامته كالابصلتس والاغسطس والابيذياكون أن صاحبها ليس له سيامة بل رسامة لذلك تنظر إليه الكنيسة ليس كالعلمانيين المؤمنين العاديين حيث تجري بشأنهم عقوبة الإخراج كما شرحنا آنفا ، وإنما يمارس بشأنهم (إجراء الإبعاد من ممارسة الوظيفة) أي يعزل مجردًا عنها وهذا ما نص عليه القانون ٥١ من قوانين باسيليوس الكبير الذي ينص على " العقوبة واحدة على الرتب التي تُمنح بدون سيامة وهي عزله من الوظيفة " أي عدم إشراكه في أعمال وظيفته المساعدة للشمامسة ، كالترتيب والقراءة على المئجلاة ، أو حفظ النظام وإيقاد الشموع ... الخ (انظر التعليق في مجموعة البيداليون ضمن الرسالة إلى امفيلوخيوس) فالعقوبة قاصرة على هذا المنع دون الحرمان لصاحبها من الخدمات الكنيسة فهو يستطيع أن يمارس حياته كأحد المؤمنين دون عائق ما لم يكن قد وقعت عليه عقوبة الإخراج لظروف وأسباب أخرى .

إن عقوبة القطع المؤقت بالنسبة لحاملي الدرجة كشمامس كامل وقسис وأسقف هي عبارة عن سحب مؤقت لمقومات الدرجة ، وهو ما يعبر عنه لدى الناس والكافحة بالقول أن هذا الإكليروس موقوف ، فهو يحمل الدرجة دون ممارسة وظائفها فلا يمارس الأسرار أو خدمة المذبح بصفة عامة .

وأخذت هذه العقوبة تعبيرات مختلفة في المراجع الكنيسية القديمة فكلمة الشلح وهو تعبير سقيم معناه كشف العورة أي بهدف كشفه وإثبات خططيته بين زملائه ، كذلك قد يأخذ تعبير الإبسال أي يُسلِّم بمعنى فقدان موقعه في الخدمة وكرامتها ، كما يظهر تعبير آخر هو الطرد المؤقت وهو تعبير غير دقيق قاصر الدلالة عن المعنى

ومدة عقوبة الإخراج وقتية ، طالت أو قصرت لأن العبرة أنها مفتوحة الأجل حتى الرجوع والتوبة ، وقد تكون محددة بمدة وجيبة كنوع من التأديب عن خطية انتهت أثرها وبقى فاعلها محتاجاً إلى التنقية وإعادة البناء .

وبعبارة أخرى إن الإخراج هو الحرمان من احتضان الكنيسة للخاطئ وفيها يكون محرومًا من بركة التقدم للأسرار المقدسة أو محرومًا من مسحة المرضي أو سائر الأنشطة الكنيسية المتعددة

لكن هذا كله لا يعني الحرمان من دخول الكنيسة أي بيت الرب لانه مفتوح لجميع الناس بلا استثناء إذ تنص الدسقولة " أن من صار في خطية وأخرجهه الكنيسة بجرمه فلا تدعه خارجاً بل اقبله وأعده كشعب الكنيسة التي بلا عيب " (دسقولة الباب الرابع ص ٤٢ ، ٤٣ من الباب الثالث) .

وهذه العقوبة تخضع لطبيعة القاعدة الكنيسية فهي مقطوعة ومعرفة بسماح من الأسقف بموجب سلطات سر الكهنوت التي يحملها ، غير أن التقليد الكنيسي يعطينا فكرة عن أهمية التداريب الروحية التي يُكلّف بها الأسقف المحكوم عليه حتى يصل إلى حالة الاستحقاق فترفع عنه العقوبة .

هذه العقوبة توقع على العلمانيين من المؤمنين لكن حينما يقع الخطأ من أحد الإكليروس فإن العقوبة تأخذ شكلاً آخر هي عقوبة القطع المؤقت .

عقوبة القطع المؤقت :

عقوبة القطع المؤقت هي عقوبة خاصة بدرجات الإكليروس الذين حملوا الدرجة بشرطونية قانونية مقدسة . فهي قاصرة على حاملي الدرجات الإكليروسية الثلاثة

إن القطع المؤقت لا يمس خلاص وإيمان الإنسان لأن حجية الحكم لا تمس شركة الاتحاد في المسيح فلا تحرمه من التناول من مائدة الرب وممارسة الأصوم والصلوات الخاصة به لأن الكل أعضاء في جسد المسيح .

القطع الدائم :

وهو الحكم الذي يصدر من المجمع المقدس أو المجلس الإكليريكي حسب الأحوال ، الأول بالنسبة للأساقفة ومن في درجتهم كالمطرانة والأساقفة العموميين والخوري إبيسكوبس - والثاني بالنسبة لبقية أفراد الإكليرicos من قساوسة وقمامضة .

غير أنه لا يمنع أن يصدر المجمع المقدس حكمًا بالقطع الدائم في حق أحد القساوسة وهذا صحيح لأن الذي يملك الأكثر يملك الأقل .

إن عقوبة القطع الدائم هي عقوبة قاسية ملنة وضعت عليهم اليد ونالوا درجتهم بالشرطونية المقدسة فهم يخسرون كثيراً ويقعون في حسرة لأنهم يعلمون أن خططيتهم هي لإزدرائهم نعمة الرب ومن ثم يكون الحكم هو حرمانهم منها .

هذه العقوبة بالنسبة لرجل الإكليرicos هي أشد من الموت لأن الموت راحة لكل جسد، أما القطع الدائم فهو القطع عن حياة نورانية مذبح مقدس ولخدمة مملوقة سراً. وإنزال عقوبة القطع الدائم ليس أمراً سهلاً بسيطاً بل يسبقه كل وسائل إصلاح زلة رجل الإكليرicos " إن انسيق إنسان فأخذ في زلة ما فاصلحوا أنتم الروحانيين مثل هذا بروح الوداعة " (غالا 6: 1) لذلك كان على المجمع المقدس أو المجلس الإكليريكي أن يحاول استبدال عقوبة القطع بأخرى علاجية متى أمكن ذلك ، كذلك عند الحكم لا يلجأ إلى إشهاره في الصحف والمجلات لأن هذا قبل كل شئ إهانة لكرامة الكنيسة وفرضه لشماتة عدوها إبليس ، إن التشهير به وإعلان صورته لتحذير الناس منه يأتي

المقصود بالقطع المؤقت وإن كان يستخدم في حالة الرهبان الذين يخرجون عن أصول تعاليم أديرتهم .

وحكم القطع المؤقت حكم منذر بعقاب وخيم لانه بعد هذا إن لم يتصل الإكليرicos بعد فترة الوقف أو القطع فإنه يعرض نفسه (متى توافرت شروط قطعه) إلى قطع دائم لا رجعة فيه .

إن القطع المؤقت مراقب من وضعه أي الحاكم به طيلة الفترة المحددة و يمكن أن تتجدد هذه المدة في حالة عدم الإنصالح والتوبة .

والقطع المؤقت غالباً ما يكون عن فعل العصيان والتمرد على الخدمة نافراً من رئاسة الكنيسة غير مستجيب رافضاً التعاون مستهيناً بالإذنار والتوبخ الموجه إليه قبل ذلك ومُ الصحيح وضعه أو يعترف تائياً .

ويجوز توقيع عقوبة القطع المؤقت من قبل الأسقف ، وقد خلت القوانين الكنسية من أي نص يمنع توقيع هذه العقوبة بالنسبة للأساقفة ويكون الحكم من المجمع المقدس، حينما يكون قطع الأسقف (أي إيقاف عمل الأسقف) ضروري لسلام كنانس ايبارشيه كإجراء مؤقت لإصلاح الحال ، و يأخذ هذا الحكم الصفة الإرشادية بدعة الأسقف ليتخذ لنفسه خلوة مؤقتة في أحد الأديرة طيلة مدة القطع المؤقت ، وتكون طاعة الأسقف لحكم المجمع المقدس عملاً يقيه ويحميه من كل المضاعفات حتى لا تزداد الأمور تعقيداً بالنسبة لتصرفاته الخاطئة وحتى لا يصل الأمر إلى القطع الدائم . وفي حالة القطع المؤقت لا يعتبر الكرسي خالياً من أسقفه بل من الممكن أن ترسل رئاسة الكنيسة أحد الأساقفة العموميين للمساعدة في الخدمة دون إخلال باستقلالية وحرمة الإبارة لأسقفها .

المخصوص للهلاك ص ٢١٠) وقد أوضح الكتاب المقدس أن الإفراز أناثيما كعقوبة هو ملن يقوم بالتبشير بغير الإيمان بخلاص المسيح يعني الانحراف العقدي إذ يقول "إن بشرناكم نحن أو ملأ من السماء بغير ما بشرناكم فليكن أناثيما " (غالا ٨ : ١) .

وأن كان الإفراز رهيباً في أثره لكن ليس بالضرورة أن يكون أبداً ، فقد يشاء الله حسب رحمته أن يعود المفرز ثانية إلى حظيرة المسيح لأن الخلاص والإيمان هما هبة من الله كما يقول الكتاب " لأنكم بالعممة مخلصون بالإيمان وذلك ليس منكم هو عطية الله " (اف ٨ : ٢) لأن الله لا يشاء موت الخطاطين مثل ما يرجع ويحيى و " الذي أنقذنا من سلطان الظلمة ونقلنا إلى ملكوت ابن مجتبه " (كو ١ : ١٢) فالله في كافة الأوقات قادر أن ينتشل المفرز ويعيده تائباً معتزاً بإيمان صحيح للحياة الأبدية .

وخارج نطاق العقوبات الكنسية المحددة عقديماً هناك الحرمات التي تصدر بمشورة حاملي سر الكهنوت ومعناها القيود التي توضع بضم حاملي سر الكهنوت إلى العلمانيين أو الإكليروس بعضهم لبعض سواء حرموا بعمل إيجابي (أفعل كذا وكذا) أو سلبي (لا تفعل ذلك أو تلك) .

فالحرم ليس كعقوبة لغطاً أو تطبيقاً أو تعبيراً فهو لا يأخذ صورة التأديب أو المجازاة بل هو التوجيه الملزم روحاً ولا يتربى عليه الحرمان أو منع الخدمات الكنسية عنه كما في عقوبة الإخراج فيقول الكاهن أو الأسقف حسب الأحوال (عليك حل وبركة أن تفعل هذا أو تمنع عن فعل كذا - أي أن تذهب للمصالحة - أو تمنع عن الانتقام - أو عن المحادلة سداً - أو أن تذهب إلى زيارة محبة - أو أن تصمت وتكتف عن النزاع وهكذا) .

وإن كانت هذه العقوبات الكنسية سالفة الشرح والإيضاح بهذه الأهمية والضرورة من حيث قداسة إعمالها وتطبيقها فهو أمر حتمي حكمة الكتاب المقدس ووضع قاعدة عامة أوضحتها سلفاً وهي قاعدة: وجوبية العقوبة . وتحقق التوبة .

بصورة عكسية تكشف الخصومة الذاتية والكرابية المختزنة في قلب الأسقف القائم بالإعلان والتشهير ، ويصير الأمر ترضية انتقامية لذاته .

إن حالات القطع الدائم لا تأخذ أبداً صفة العمومية في التطبيق فهي من الأمور التي تحدد أسبابها على سبيل الحصر والتي يرجع فيها إلى اللائحة الأساسية للمجمع المقدس ولائحة المجلس الإكليريكي الثابتة والمعلومة للكنيسة كافة .

عقوبة الإفراز أناثيما :

إن الإفراز معناه أن الفرد لم يعد بعد قائماً بين تابعي يسوع المسيح ، فإن الكلمة لقسوة معناها هي أكثر من عقوبة لأنها تحمل معنى الانقطاع عن العشرة الإلهية . وتشمل علانية الاستبعاد من الشركة مع المؤمنين .

والإفراز عقوبة عامة تطبق بالنسبة للجميع إكليروساً وعلمانيين ، فالمفرز معناها المستبعد من شركة المصلوب فهي عقوبة تمس نفس وخلاص الإنسان الذي انقطع عن جوهر الخلاص بالصلب وهذا ما نص عليه الكتاب " إن كان أحد لا يُحب رب يسوع المسيح فليكن أناثيما " (كو ١٦ : ٢٢) أي لا مكان له في هذا الزمان مع الله .

إن كلمة يُحب رب يسوع إنما تتطوّر على مفهوم الاعتراف بيسوع كرب ومخلص فمن ينكر ألوهية المسيح وخلاصه الأبدى بعد أن أخذ البنوة بالغمودية المقدسة أي أخذ شركة المسيح وانكرها صار مفرزاً - لذلك كان الإفراز لا وجود له بالنسبة لغير المؤمنين أصلاً .

وكلمة أناثيما أي الإفراز معناها باليونانية " المفرز لكونه ملعوناً " (انظر قاموس الكتاب المقدس بيروت سنة ١٩٦٤ م) كما ذكرت في الترجمة السبعينية (انه الشخص

لماذا المجلس الملي العام؟

+ لقد حدث في أيام الأنبا مرقس مطران الإسكندرية ووكيل البطريركية في سنة ١٨٧٢ كما سموه في ذلك الوقت (فترة ما بعد نياحة البطريرك وقبل سيامة التالي له) أن تم تشكيل مجلس من رجال الأقباط لتولي الأمور المالية، وأعقب ذلك قرار من الأنبا كيرلس الخامس سنة ١٨٧٤ م بتكوين مجلس لهذا الغرض وقد صدق على صحة تكوينه بأمر من الخديوي إسماعيل في نوفمبر سنة ١٨٧٤ م ثم تلاه أمر عالي في ١٣ مارس ١٨٨٣ م بتشكيل المجلس العام للأقباط الأرثوذكس أعقبه لاحقاً بترتيب اختصاصاته في ١٤ مايو ١٨٨٣ م.

غير أنه بظهور الخلافات حول السيطرة على أموال الكنيسة، عُدلَت هذه اللائحة بموجب القانون رقم ٨ سنة ١٩٠٨ م وبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ م حيث تم الفصل بين أموال الكنيسة وإيراداتها وبين أملاك وإيرادات الأديرة حيث خرجت عن إشراف المجلس العام وألت برمتها إلى البطريركية غير أن الأمر لم يستمر على هذا النحو إذ عاد البريطان المصري فأصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٢٧ م باللغة القانونين سالفى الذكر وعاد الحال كما كان وفقاً للائحة سنة ١٨٨٣ م. كما صدر عقب ذلك قرار وزير الداخلية في ١٩٢٨/١٢/١ يقضي بتأليف لجنة مكونة من البطريرك أو من ينوبه وأربعة أعضاء من المجلس العام للأقباط وأثنين من المطارنة للإشراف على إدارة أموال الأديرة.

وسارت الأمور حتى توقي كرسى البطريركية نيافة الأنبا مكاريوس في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٤ م حيث أيد قرار قداسة الأنبا كيرلس الخامس لسنة ١٨٧٤ م يجعل كل الأمور الأدارية للمجلس الملي العام.

+ وهكذا صار المجلس الملي العام ظاهراً على السطح يجسد صورة التحزب، إن تحزب فئة معينة من الشعب تحت صفة من الصفات تجعله مفرزاً معزولاً إذ صار محصوراً وملفوقاً بكلمة الملة وهي كلمة باطلة مكرورة السمع. إذ أن تعبير أهل الملة أو أهل الذمة أو الطائف أو الزمرة أمر مُناقض لمفهوم المواطنة الشاملة لأهل المجتمع ككل الذي يسعى بغير تمييز نحو خدمة وطنه والعمل علي رفعته. إن الكلمة المجلس الملي العام جاءت منذ فترة ماضية تلقي الضوء علي فئة مفرزة من المواطنين خرجوا أو أخرجوا من رحابة المواطنة السعيدة الشاملة لكل نفس في المجتمع وصار المجلس علامه كالحة تشهد علي فرقه وتضاد غير موجود رغم التالف و التمازج الطبيعي التلقائي بين أفراد المجتمع.

+ لقد هربت أصول إجراءات المحاكمة والفصل في الدعاوى أمام المحاكم والمجالس الشرعية والمجالس المالية حين صدر القانون رقم ٤٦٠ ، ٤٦١ سنة ١٩٥٥ م بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس المدنية بنص عام شامل للمجالس المدنية فرعية أو عامة ومن ثم جاء القانون بتجريد المجلس الملي العام من صلاحياته مع نزع اختصاصات المجالس الفرعية وتتجريد المجلس الملي العام من الأشراف على إيرادات الكنيسة وتحديد مصارفها الشرعية وكيفية التصرف فيها وسقطت بذلك لاختحاته التنفيذية التي صدرت في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ م. وبذلك سقطت عن المجلس الملي العام كل اختصاصاته بالنسبة للأسرة والأحوال الشخصية ، وبالنسبة للأموال بموجب القانون رقم ٤٦١ سنة ١٩٥٥ م. سالف الذكر إذ أصبحت المحاكم الوطنية بعد إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المدنية هي صاحبة الولاية بالفعل في المنازعات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف ، والولاية على أموال ونص القانون

وَمِنْ يُظْهِرُ مِنْهُمْ أَرْأَءَ أَوْ اقْتَرَاحَاتِ بِنَاءَةَ أَوْ أَيْ عَمَلٍ إِيجَابِيٍّ مَعْرُوفٍ تَرَكَ أُثْرَهُ فِي الْكِتَبَةِ، وَقَدْ صَارُوا شَامِسَةً لِيَنْتَالُوا بِرَكَةَ الْانْضِمَامِ إِلَى طَفْمَةِ الْأَكْلِيرِيوسِ. وَلَا يُسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَصْلِي إِلَى مَسَامِعِ الْبَابَا لِطَلْبِ خَاصٍ بِهِ أَوْ بِكِتَبَةِ مَعْيِنَةٍ عَنْ طَرِيقِ أَحَدٍ أَعْضَاءِ الْمَجْلِسِ الْمَلِيِّ الْعَامِ الَّذِي لَا صَفَةَ لَهُ قَانُونِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ كِتَبَةً لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ وَمُهْمَشِينَ لِإِنْدَعَامِ كَافَةِ سُلْطَانِهِمْ أَوْ اخْتِصَاصِهِمْ.

إِنَّ الْمَجْلِسِ الْمَلِيِّ الْعَامِ الَّذِي نَزَعَتْ اخْتِصَاصَهُ وَفَقَدَ كُلَّ سُلْطَةٍ أَوْ حَقٍّ فِي إِيَادِهِ الرَّأْيِ أَوْ مَخَاطِبَةِ الْحُكْمَوَةِ بِاسْمِ الشَّعْبِ الْقَبْطِيِّ لَا يُمْكِنُ قَبُولُهُ أَوْ طَرْحُهُ لِلْمَنَاقِشَةِ لِإِنْدَعَامِ الْجَدُوِيِّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ.

+ إِنَّ الدُّولَةَ تُشَكِّرُ فِي إِرْسَالِهَا تَهْنِئَةً بِالْعِيدِ لِقَدَاسَةِ الْبَابَا لِكُنَّهَا لَا تَرْسِلُ أَيْ تَهْنِئَةً خَاصَّةً إِلَى الْمَجْلِسِ الْمَلِيِّ الْعَامِ لِإِنْدَعَامِ وُجُودِهِ قَانُونًا وَإِنْ كَانَتْ وزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ قَدْ تَرَكَ لِلْبَابَا الْحُرْبَيِّ فِي الإِحْتِفَاظِ بِبعْضِ الأَخْوَةِ الْمَسِيحِيِّينَ لِيُطَلِّقُ عَلَيْهِمُ الْمَجْلِسُ الْمَلِيُّ فَهُذَا مِنْ قَبْلِ الْمَجَامِلَةِ وَالتَّقْدِيرِ وَالْإِبْقاءِ عَلَى شَكْلِيَّةِ قَدِيمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً.

وَلَكُونَ الْمَجْلِسِ الْمَلِيِّ الْعَامِ لَا يُمْثِلُ الْأَقْبَاطَ الْمَسِيحِيِّينَ لَا مِنْ قَرْبَهُ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّ الدُّولَةَ لَا تَخَاطِبُ مَعَهُ بِأَيِّ صُورَهِ مِنَ الصُّورِ فَلَا تَسْأَلُهُ عَنْ رَأْيِهِ فِي شَنْ أَوْ تَسْتَخِدُهُ فِي شَنْ. كَمَا أَنَّ الْمَجْلِسَ مُبْتَدِئُ الْعَلَةِ (أَيْ مَقْطُوعِ الْعَلَةِ) بِالْمَحَافِظَاتِ وَلَا يُعْبَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الـ ٣٦ مَحَافِظَةً مَوْجُودَةً.

عَلَى إِنْشَاءِ دَوَائِرِ جَزِئِيَّةٍ وَابْتِدَائِيَّةٍ لِلنَّظَرِ فِي قَضَائِيَّاتِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَأَكَدَتِ الْمَادِهُ الثَّامِنَةُ مِنَ الْقَانُونِ التَّالِي ٤٦٢ لِسَنَةِ ١٩٥٥ مَبْاَنَ الْإِخْتِصَاصِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ إِخْتِصَاصِ الْمَحاكمِ الْوَطَنِيَّةِ.

+ إِنَّ الْمَجْلِسِ الْمَلِيِّ الْعَامِ يُنتَخِبُ أَعْضَاؤُهُ مِنْ حَدُودِ الْعَاصِمَةِ الْقَاهِرَةِ وَتَحدِّدُ شَرُوطُ سَاجِدَةِ وَسَاجِرَةِ لِلَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ تَرْشِيحِ أَنفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ مُهَمَّةُ شَرُوطِ أُخْرَى مَلَى يَحْقِقُ لِهِ الْإِنْتَخَابُ ، وَالْإِنْتَخَابُ يَجْرِي دَاخِلَ الْبَطْرِيرِيكَيَّةِ بِطَرِيقِهِ مَيْمَنَةً لَا رَقَابَةَ عَلَيْهَا مِنَ الدُّولَةِ أَوِ الشَّنُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِصَفَّةِ رَسْمِيَّةٍ.

وَيَضْحِيُ الْأَمْرُ وَاضْحَى إِنَّ الْمَجْلِسِ الْمَلِيِّ الْعَامِ لَا يُمْثِلُ الْأَقْبَاطَ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ وَلَا يُوجَدُ لَهُ صَفَّةُ قَانُونِيَّةٍ فِي هَذَا التَّمَثِيلِ وَغَالِبَيَّ الشَّعْبِ الْمَسِيحِيِّ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا.

وَلَا يَخْفِي عَلَى الْجَمِيعِ أَنَّ التَّمَثِيلَ الْقَانُونِيَّ الصَّحِيحُ هُوَ تَمَثِيلُ مَجْلِسِ الشَّعْبِ وَالشَّوْرِيِّ لِجَمِيعِ افْرَادِ الْمَجَمِعِ مِنْ مُسْلِمِينَ وَغَيْرِ مُسْلِمِينَ دُونَ النَّظَرِ عَنْ نَسْبَةِ التَّمَثِيلِ وَكِيفِيَّةِ تَفْيِيذهِ.

+ لَتَعْلَمُ عَلَمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْمَجْلِسِ الْمَلِيِّ الْعَامِ هُوَ فِي صَدْرِ سُطُونِهِ وَقِيَامِهِ تَصْرِفَ تَصْرِفًا مُخْرِبًا حَزِينًا بِالْمُوافَقَةِ عَلَى صَدُورِ وَإِقْرَارِ لَانْتِهَا سَنَةِ ١٩٣٨ مَتِّي تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْمِبَادِئِ الْمَسِيحِيَّةِ بِإِجَارَةِ عَدَّةِ أَسْبَابٍ لِلْطَّلاقِ وَالْبَطْلَانِ مَا يَعْكِسُ تَارِيْخًا مَظْلَمًا لِلْمَجْلِسِ الْمَلِيِّ الْعَامِ وَقَتْنَدًا ، فَضَلَّاً عَنِ الْمَعَارِكِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي نَشَبَتْ بَيْنَ الْمَجْلِسِ وَالْبَطْرِيرِيكَيَّةِ وَمَعَ أَعْصَاءِ الْمَجَمِعِ الْمَقْدِسِ عَلَى مَدِي سَنَوَاتِ كَثِيرَةٍ .

قانون

لائحة

المجلس الاستشاري الأعلى للكنيسة القبطية

مواد اولية

سادساً :- يكون الحد الأدنى للقبول في العضوية هو ملن له أربعون سنة ميلادية بحد أقصى من تاريخ تقديم طلب العضوية ، مولوداً بصفة أصلية (داخل أراضي مصر أو في الخارج) من أبوين مصررين كاملي الجنسية ولا ينال من ذلك حصوله علي جنسية دولة أخرى بجانب جنسيته الأصلية دون عائق .

سابعاً :- أن يكون العضو حاصلاً على الإجازات العليا الجامعية من الجامعات المصرية والمعاهد العليا والأكademيات المختلفة ، أو الشهادات المناظرة لها من جامعات الخارج ، أو له دراسة عليا وهو أرخن متدرس في الحياة والخبرة العملية والتطبيقية ، كأراختة الشعب المهتم بالدراسات الكنسية واللاهوتية والعقائدية والقانونية وله مؤلفات منشورة وثابتة ومثمرة كنسياً.

ثامناً :- أن يكون العضو في المجلس معايشاً وفاحماً لأرثوذكسيّة الكنيسة القبطيّة ومستوعباً لكل المعايير الكاشفة للثقافة الأرثوذكسيّة كتابياً وكنيسياً من ناحية الشعب وكل الإكليلوس .

تاسعاً :- العضوية في المجلس تُعتبر تكليف من الكنيسة كلها وعلى رأسها قداسة البابا المكرم رئيس الأساقفة . ويُلقي التزاماً فعالاً على كاهل العضو المتقدم اختباراً إلى إنجاز كافة المهام الملقاة عليه من كل أعضاء المجلس وقرارتهم الصادرة نحوه .

أولاً:- تُنشئ الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة مجلساً استشارياً عاليًا لرعاية مصالحها المختلفة ل حاجتها الإنسانية والإيمانية والاجتماعية والاقتصادية ولكلّافة مشروعاتها العماريّة داخل الوطن أو في المهجر وكل الأماكن التي يمكن أن تصل إليها خدمة الكنيسة بوجه عام .

ثانياً :- الصفة الوطنية هي الوحيدة الغالبة على كل أعضاء المجلس المكون من الأشخاص الملتزمين بجنسية جمهورية مصر الخالدة سواء كانوا مقيمين بصفة دائمة فيها أو مغتربين ببلاد المهجر أو الشتات .

ثالثاً :- العزم والقصد والرغبة في تقديم الخدمة الكاملة المجانية للكنيسة القبطية خاصة والوطن كله عامة هو الغرض الأساسي لكل أعضاء المجلس بغير تهاون أو نكراً.

رابعاً :- العضوية في المجلس ليست عضوية شرفية بل هي عضوية باذلة ومقدمة كل خدمة وخبرة وعلم وتوجيه وتكلف من أجل إنجاح الأعمال والمشروعات والخدمات .

خامساً :- العضوية هي التزام حقيقي بالمتابرة والاهتمام ومقدمة لخدمة الكنيسة القبطية عن كل أولويات أمور الحياة الخاصة للعضو وهي عضوية لها استمرار دائم متى كان قادراً عقلياً وجسدياً ومهنياً وانتاجاً علي تقديم خدماته المرجوة منه .

تنمية أموال الكنيسة إكتوارياً والإرشاد في عمل الموازنات العامة وموفّرات التبرعات والأموال الاحتياطية لمواجهة الأزمات والتأمينات والصناديق الخاصة بجانب شبكة التأمينات الاجتماعية العامة الحكومية والأهلية .

تخصصات أعضاء المجلس الأعلى للشئون القبطية

عاشرًا: عضوية المجلس عضوية نوعية ثقافية متخصصة تبحث عن تكامل نواعيات التخصص في كافة المجالات المختلفة :-

١- التخصص في المجال الطبي **مُشتملاً** كافة الفروع الازمة لعمل جدول علاجي عام للمحتاجين من الشعب القبطي علاجياً وإكلينيكياً وجراحياً شاملًا كل حالات ذوي الإحتياجات الخاصة .

٢- التخصص في المجال الإنساني العام من ناحية العقارات والبناء وأراضي الإصلاح وكل تخصصات التخطيط والرسم المعماري وكل هندسة الإصلاحات وترميم المباني والكنائس القديمة وكل الأديرة وكل أوجه الهندسة المدنية والميكانيكية والكهربائية والاتصالات والإذاعة والتليفزيون عن طريق الأقمار وفضائيات الإرشاد الجماعي للشعب قاطبة .

٣- التخصص في النواحي الاجتماعية والتربيوية والإرشاد الروحي وأسس التعليم الأخلاقي العام والمسيحيي الخاص وكتابة التاريخ الحقيقي المتفق إيمانيا مع الشعب .

٤- التخصص الفعلي والتطبيقي العملي في مجال البيئة وتأهيل الشعب بينما وسلوكها وحضارياً في مجال حفظ نقاوة الحياة صحياً وجسدياً وسكنياً على كافة الأحوال .

٥- التخصص في النواحي الاقتصادية ومالية والمصرافية لكل أنواع الخدمة الكنسية وإدارة الأموال داخلها وخارجها والحفاظ على

الالتزامات وواجبات العضوية

عن الجلسات يُعلن ذلك في قرار المجلس تمهدًا لترشح آخر للجلسات مقامة .

ستة عشر :- أعضاء المجلس متممرون بكل الحرية في إبداء آرائهم في المجلس حسب قائمة ترتيب طالبي الحديث ولا يجوز مقاطعتهم أو توجيه أي لوم إليهم أو منعهم من الحديث أو عدم الإنصات إلى تحذيراتهم على أن يُدْنُون كل قول من كل عضو في مضيطة المجلس ليتم الحساب بشأنها وفقاً للقانون الكتسبي .

سبعة عشر:- يتم سنوياً إعداد كشف خاص بكل عضو يُدْنُون فيه ما ساهم به من أقوال وأعمال وخدمات والقرارات التي صدرت بشأن هذا الأمر علي أن يخطر العضو سنوياً بذلك ويكون له حق التعليق كتابة .

سبعة عشر مكرر :- يقوم أحد أعضاء المجلس بالإشراف على السكرتارية التي تُعين وفقاً لنص المادة ٢١ من هذه اللائحة ، ويكون مُفوضاً من قادة البابا بإتخاذ كافة إجراءات المحاسبة والتوجيه والتنظيم والإبدال والتعيين لضبط حال العمل داخل المجلس .

حادي عشر :- يتلزم عضو المجلس الأعلى للشنون القبطية بأن يكون أميناً صالحًا ومُلتزماً بكل متطلبات العمل في المجلس الذي يضم كافة الأعضاء مراعياً مواعيد إنعقاد جلسات المجلس والحضور فيها .

ثاني عشر:- يتلزم عضو المجلس بالاشتراك في وضع جدول أعمال كل جلسة مُنسقاً مع الجميع المأمور التي يلزم المناقشة فيها آخذاً موضعًا إيجابياً في هذا المقام بحيث يمتنع عليه السكوت أو عدم إبداء الرأي رافضاً التناقش عن الإلقاء بخبرته وتجربته في كل عمل يعرض في جدول أعمال المجلس تأكيداً لحيوية أعمال المجلس .

ثالث عشر :- يقوم كل عضو بالتحضير لمناقشة مواد جدول الأعمال في المجلس كـكل في مجال تخصصه ويقوم بإيداع أوراق التحضير سكرتارية المجلس لتحديد موعد مناقشتها ، وتحديد موعد إعلان القرارات بشأنها .

رابع عشر :- لا يجوز لعضو المجلس مناقشة موضوعات جدول الأعمال خارج نطاق المجلس حفظاً للثقة به واحتراماً لمصداقيته فلا تكون الموضوعات موضع أقوال الكافة خارج المجلس وتكون لها علانية الإفصاح عنها من خلال قرارات المجلس التي تعلن قانوناً أمام العامة .

خامس عشر:- يتلزم كل عضو حاضر لجلسات المجلس أن يُوقع بالحضور في مضيطة المجلس أو أن يقوم سكرتير المجلس بتدوين مذكرة باعتذر العضو عن الحضور وأسباب ذلك ، وبحيث في حالة غياب العضو فترة كبيرة بعيداً

رئاسة المجلس وتنظيم جلساته

ثامن عشر: يرأس جلسات المجلس الاستشاري الأعلى للشئون القبطية قداسته البابا البطريرك ويقوم قداسته بعمل جدول شامل لكافة إجتماعات المجلس السنوية والفضليه والاحتفالية ، ويكون أعضاء المجلس عاملين مسبقاً بها على وضع ثابت من ناحية التاريخ والساعة ومكان الإنعقاد .

تاسع عشر: - جميع أصوات الأعضاء علي قرارات المجلس هي بالأغلبية المطلقة ويرجح الرأي الذي يرجحه قداسة البابا برأيه المبارك .

عشرون: - جميع أعضاء المجلس الاستشاري الأعلى للكنيسة القبطية يكون التعبيرين أمبارك بإرشاد الله ومن يد قداسة البابا البطريرك بغير شريك ويكون اختيار البابا للأعضاء من كشوف الترشيح المقدمة من الكائس في مصر وفني المهجر ومن المجمع المقدس مع مراعاة نص المواد الخمس الأولى من اللائحة عند التطبيق .

واحد وعشرون: - تنظيم جلسات المجلس يقوم ديوان البطريركية برئاسة البابا بتعيين صفوه من العاملين في حقل الخدمة الفنية والإدارية للقيام بأعمال السكرتارية والتنفيذ وترتيب الجلسات والمطبوعات وأوراق الدعوة للحضور وأوراق تنفيذ القرارات ، وإيداع كل طلبات الأعضاء من حيث مناقشة الموضوعات أمام اللجنة .

أحكام ختامية

ثاني وعشرون :- المجلس الاستشاري الأعلى للكنيسة القبطية هو مجلس وطني بالدرجة الأولى يعمل بصفة خاصة لخدمة طلبات الكنيسة والشئون القبطية خاصة وشئون كل الوطن عامة.

ثالث وعشرون :- إن المجلس الاستشاري الأعلى للشئون القبطية هو هيئة تضع ميزانيتها المالية بطريقة الأقباط الأرثوذكس ، وهي هيئة قائمة بغير هدف الربح وتقدم خدماتها متى طلبتها الحكومة المصرية بكل الرضى والحب والإخلاص في تتميم المقاصد .

رابع وعشرون :- لا يوجد داخل اللائحة مواد عقابية أو جزائية أياً كانت فهي بكل أعضائها مكونة من أحباء الله وللوطن وللكنيسة وأن كل من يخرج عن المألوف في التعامل يتقدم باستقالته إلى قداسة البابا لاتخاذ كافة إجراءات شغل منصب العضوية في حينه .

قانون

لائحة انتخاب البطريرك

أحكام عامة

- الشروط الواجبة واللازمة لشغل هذا المنصب الروحي الرفيع^(١).
- ٣- إن البحث والتحري والتحقيق لاختيار هذه الشخصية الفريدة تعتمد اعتماداً كلياً على توافر المعلومة الصحيحة وال الكاملة عن المرشح ووضوح شخصيته ، الأمور التي هي متوفرة على وجه اليقين في المطارنة والأساقفة والخوري ابiskous المعاصرين دون استبعاد الراهب العادي عن الترشيح^(٢).
- ٤- لا تميز هذه اللائحة بين نوعيات الأساقفة أو المطارنة سواء أكانوا داخل مصر أو خارجها ، سواء كان المرشح أسقفاً مرتبطاً بإيمارشية معينة أو أسقفاً عاماً خادماً للكنيسة قاطبة بشرط أن يكون مصرى الجنسية ومن أبوين قبطيين أرثوذكسيين .

(١) الرعوية من القاهرة فهذا لا يغير كونه بطريركاً على الكرازة كلها . إن البطريركية أو البابوية حينما تُنسب إلى مدينة معينة فهذا توصيف رمزي لا اسم مدينة هي المفر الذي يضع فيه كرسيه . إن البطريركية هي للكرازة كلها كرازة مار مرقس الرسول . والإسكندرية ما هي إلا مكان لياحة واستشهاده مار مرقس فهو الكارئ لأفريقا كلها . إن البطريرك المسمن الأسقف الأول ومقر الإسكندرية هو في ذاته لا يسمى أو يشترط على الإسكندرية كأسقف خاص بها بصفة منفصلة . وللعلم لا يوجد في الكنيسة منه تأسيسها لا في الإغيل المقدس ولا الدستائر الرسولية ولا المسقوفية درجة نسمن البطريرك وإن هذه الرتبة « لأنها ليست درجة » تنظمتها الكنيسة لقيام أسقف أول يرعى شئون بقية الأساقفة .

وقد قبل بن مجمع القسطنطينية قد حرم رسامة الأسقف بطريركاً وهذا خطأ لأن المداولات والمناقشات في الجمع لم تتناول هذه الواقعه ولو كانت من الأهمية لكن قد شملها قانون من قوانين مجمع القسطنطينية وهذا لم يحدث . وما يقال من أن هناك زῆمة مقدسة رمزية بين الأسقف ومدينه إيمارشية . هذا إنما ليكون صدأً لآي أسقف آخر يقتصر عليه إيمارشية أو يصل على مذبحه بدون أنه أما اختيار الأسقف للبطريركية بزيارة الله على أساس الأهلية والاستحقاق فهو عبارة عن امتداد لخدمة هذا الأسقف للإيمارشية الواحدة التي هي الكنيسة الجامعة كلها .

(٢) الراهبة ليست درجة أو رتبة إكليلوسية بل هي سلوك يتولى لم تدخله الكنيسة في أساسيات كيانها الكهنوتي . بل هي طريق اختاره من رغب اختياراً إرادياً جيداً في الفعلة واعتزال العالم للتعبد . فالراهبة لا تعتبر وظيفة خدمة في الكنيسة .

- ١- البابا المكرم أو البطريرك هو الجالس على كرسى مار مرقس الرسول ببابا الإسكندرية ، الأول بين الأساقفة ، لذلك يلزم أن تتصف شخصيته بكل أوصاف الكمال مع توافر أوجه الاستحقاق المختلفة لهذه الرتبة العالية .
- ٢- ترشيح المطارنة والأساقفة أو الرهبان لهذه المكانة العظيمة والرتبة الجليلة لا اختلاف عليه متى توافرت (١)

(١) إن العبرة بالأهلية والصلاحية لذلك الكيان الذائي للأسقف أو المطران أو الراهب أو الخوري ابiskous . لأن نوال الرتبة يقوم على مبدأ الاستحقاق on a merit system لا أنه لا العاطفة ولا التعاطف ولا السمعة ولا الرؤية الخارجية تصلح للحكم على المستحق لهذه المسؤولية المقدسة . ليكون الاختيار يقتضي إيمارشياً . ونوال الأسقف رتبة البطريرك . لا تعتبر نقلًا من إيمارشية إلى إيمارشية أخرى . الشيء الذي حرمه القانون الكنسي . ولا تعتبر ترقية لأن هذا ليس إلا وجود له . ولكن اختيار من الله لصلاحية أكبر يمكن فيها الأسقف صالحًا لخدمة الكنيسة كلها لأنه منذ أول عهد الآباء كانت الكرازة إيمارشية واحدة . كما يجوز وهو مقبول قانوناً أن يقام أسقف مساعد لهذا الفرض وأنه للعلم اليقيني بالقانون الكensi . أن الأسقف له رسامة الأسقفية فإن أحد بطريركاً خصل له رسامة اختالفه ببنصبيه بطريركاً وليس رسامة تالية جديدة لأنه هو الأسقف الأول الذي يتمتع رسامة منه الأولون دون زيادة على ذلك . فيوضع الأساقفة المنساون معه في الدرجة البد على إماركته بطريركاً . ليس أسقفاً محدداً على مدينة الإسكندرية أو القاهرة بل بطريركاً للكرازة كلها التي مار مرقس الرسول سواء جعل كرسيه في الإسكندرية أو باشر سلطاته

٦- إن اللائحة تلزم بحكم الكنيسة المعتمد أصلًا على الخدام (الإكليروس) : - فلم يشترك الشعب من واقع أحكام الإنجيل في اختيار ثانية عشر الرسل متى اس بدلًا من يهودا الساقط (آع ١ : ٢٥ - ١٥) ولم يشترك الشعب في اختيار السبعة شمامسة [النص يذكر أن الرسل طلبو من جمهور التلاميذ (آع ٦ : ٢) أي الخدام والتي يقابلها الإكليروس الآن] اختيار السبعة شمامسة ولم يذكر أن الشعب هو الذي اختار .

٧- تنظم المواد من ٢٢ إلى ٢٢ عملية ترتيب إجراءات الترشيح والانتخاب ومراجعتها وكيفية إقام الترشيحات والاقتراع السري و إعلان النتيجة .

٥- تلزم اللائحة بأن القائمين بالترشيح والناخبين أنفسهم هم من زمرة الإكليروس وهم بدورهم القادرون على اختيار شريكهم في الخدمة السرائية بطريركاً عليهم ، إذ أن إقحام عامة الشعب في هذا الأمر لم تمدحه أقوال الآباء السابقين لما قد ينبع عن من تداخل العصبيات والأهواء . ثم أن أفراد الشعب البسيط تغيب عنه ضوابط الأهلية لهذا المنصب الخطير والكبير كذا الصلاحيات المطلوب فيه ^(١) & ^(٢) & ^(٣) .

(١) القانون الكنسي يقول أن من حق الشعب أن يختار راعيه . والشعب هنا ليس هو الجمهور عامة . ولكنه شعب كنيسة الله الذي يمثل خدام الكنيسة [إكليروس كنيسة الله] هؤلاء هم المنوط بهم الاشتراك في هذا الأمر العظيم بروح الكنيسة . فإذا كنت أنا كواحد من عامة الشعب - أغير عن اختياري من خلال خادمي الروحي في الكنيسة فقد خلق الاختيار كاملاً حسبيماً بطلبني نصر القانون وهو بعيد عن مفهوم الانتخاب . والإكليروس الذين سيختارون بطريرك هم أصلًا من الشعب ومن ثم فإن رأيهم يمثل رأي شعبهم .

(٢) إن جمهرة الإكليروس هم الحاملون لصرح الكنيسة كلها . ولهم روح الخدمة وروح الاختيار أي تفضيل المستحق في الكنيسة - وأما الروحي فيحكم في كل شئ . وهو لا يحكم فيه من أحد ^(٤) كتو ^(٥) ١٥ : والأعتماد على روح الإكليروس هو الأساس في الاختيار . بهذه الروح يختار بطريركاً فاما من بين جنات الخونة من الإكليروس ليكون رئيساً للإكليروس ^(٦) والكنيسة بها نحو أربعة ألف كاهن « فس و فقص » .

(٣) أما بالنظر إلى أعضاء المجلس الملي باعتبارهم من الشعب فالثابت أن المجلس عاماً وفترعياً قد أقر بالقانون ٤١ ٤١ لسنة ١٩٥٥ م ونُرِّعَت كل اختصاصاته ولم يظهر في السنوات الأخيرة الممتدة أن أحد أعضائه من المتخصصين في الشئون الروحية والإيمانية والعقائدية والقانونية الكنسية بل هم رجال أفضضل من ذوى الأموال والشركات والمؤسسات وذوى المكانة الاجتماعية الرقيقة وهذا لا يدخل في عملية تقييم الصلاحية والأهلية للمترشح للكرسي المقدس رئيس الإكليروس .

(٤) إن مفهوم إجراء انتخاب بواسطة الشعب بمهمجة صحيحة وكاملة فإننا أمر مستحب نطبقه . فإنه بافتراض أن الصالحين للانتخاب من بين ١٥ مليون مسيحي هم أربعة ملايين . فلا يمكن للكنيسة كما لا تتوفى من الدولة بإجراء الانتخاب في السجوع والقرى والمن والأعواصم بحسبانه انتخابية بالألاف تتحقق ترقية فضالية كما هو المتع و من ثم لا تصلح نظرية الناحز بعض الأفراد من القاهرة والإسكندرية لعملية انتخابية هزلية . إن مثل الوحيد هو أن الإكليروس هم وحدتهم الذين يقدرون إكليروسية الترشح بطريركاً وما بعد الشعب العادي عن هذا المضمون وما أتحرى الكنيسة عن تقبيل ذلك عملياً .

أحكام الأهلية لاستحقاق رتبة البطريرك

- ١٢- أن يكون ثابتاً قوياً ، غير منبسطاً لمجراة التيارات السياسية أو غيرها للا يفقد جوهر كرامة الجالس على كرسى مار مرقس الرسول (كرامة رسوله ناشئة عن مار مرقس الإنجيلي)^(١).
- ١٤- أن تكون فترة رهبنته معقولة المدة وغير منفصل عن الحياة الديরية .
- ٨- أن يكون ممارساً لحياة الراعي الصالح الذي يسهر ويكافح ويناضل مجاهداً إلى التمام حاملاً صلاحيات الاهتمام والرعاية المباشرة وغير المباشرة تجاه الإكليلوس والشعب .
- ٩- أن تكون له مؤهلات القيادة والتدبير مع اكمال الذهن والإطام بكل شئ تحت مظلة التقوى وقداسة الحق والروح .
- ١٠- أن يكون ممتعاً بالسلامة العقلية مع الشفافية و الواضوح ونقاوة الرؤيا لكل المتعاملين معه بعيداً عن تطرف الفكر مع وداعه الحكمة .
- ١١- أن لا يكون ملوماً بل مشهوداً له شهادة حسنة من الآخرين داخل الكنيسة وخارجها من ناحية كل الشعب والإكليلوس ، حاملاً درجة تعليم مقبولة تتفق ومتطلبات الحياة المعاصرة^(٢) .
- ١٢- أن يكون مؤهلاً علمياً للوعظ والتعليم التربوي ، السلوكي ، الكنسي لأفراد الشعب والإكليلوس في كافة المناسبات ، له رؤية وقدرة على التخطيط السليم وتدبير الكنيسة على نطاق الكرازة^(٣) .

(١) وإن تكون له شهادة حسنة ١١:٢١ . وكما تقول قوانين الرسل إذا قبلوه كلهم قبله رب اقوانين الرسل الجموعة الثانية ٥١:٥ لاجل أسقف راض بقلة العلم والجهل والخدع فليخرج - قانون ٥١ من قوانين الرسل .

(٢) ما سمعته من بشهود كثيرين أودعه أنساناً أمناء يكونون أكفاء أن يعلموا آخرين أيضاً ١١:٢٣ * وإن يكون الأسفاف ... صالحًا للتعليم ١١:٢١ . كما يكون الأسفاف قادرًا أن يعظ بالتعليم الصحيح وبوح النافذين - (تيطرس ٩:١) .

(١) عسى ألا يتضطوي البطريرك تحت سلطنة الدولة الذي يضع كرسيه فيها وإلا يكون مُنساناً لحضور كافة الاجتماعات كشخصية سياسية بل يقتصر حضوره على ما هو خد الله وصالح الكنيسة تماماً لا يشبة نفاق

أحكام صلاحيات البطريرك المراد تنصيبه

- ١٠- يقوم أسقف أو مطران كل إباضية بدعوة كهنة إباضيته جمِيعاً من قوسنوس وقمامضة إلى اجتماع خاص لترشيح الاسم المختار ، ليكون ترشيح البطريرك في مقر المطرانية محاطاً بكمال السرية دون تدخل أحد .
- ١٢- يقدم الأسقف إلى كل قس أو ق牧س ورقة (هي بيان إبداء الرأي والرغبة في ترشيح المختار للمنصب وتحديد شخصيته) ذلك بعد إرشادهم مراجعة شروط الأهلية والصلاحية في المواد من ٨ إلى ٢٢ من اللائحة لتحديد المستحق لهذا المنصب الرفيع .
- ١٥- يجمع الأساقفة والمطرانة أوراق بيانات إبداء الرغبة ويرضدها الأسقف في كشف خاص ويوضح في نهايته النتيجة النهائية التي رسي عليها مع إخوته من القوسنوس والقمامضة عن شخصية واسم المختار .
- ١٦- يحمل كل أسقف أو مطران نتيجة اختيار كهنة إباضيته لاسم المرشح (أو أكثر إن وجد) ويقدم ذلك أمام المجمع المقدس عند اجتماعه لهذا الغرض مبيناً تأييده إلى ما انتهى إليه رأى كهنة إباضيته من نتيجة .
- ١٧- تجمع أسماء المرشحين المنشقة عن اختيار كهنة الإباضية لها مع أسقفهم مضافاً إليها أسماء المرشحين من قبل الأساقفة العمومين والخوري أبيسكونس حسب الأحوال .
- ١٨- تُعرض كشوف أسماء المرشحين كلهم بترتيب أقدميتهم في السيامة وإعطاء كل مرشح قيمة الدرجة المناسبة عن مدى توافر شروط الأهلية والصلاحية الموضحة بالمواد ٨ إلى ٢٢ من اللائحة بحيث تقدم أسماء الحاصلين على أكبر قدر من الدرجات في كشف نهائي يكون هو محل الاقتراع السري الذي يجري في حضور جميع أعضاء المجمع المقدس .

(voting) أحكام الترشيح والاقتراع والانتخاب

- ١٥- تكامل معرفته بعلوم الإيمان الأرثوذكسي تكاملاً قادرًا أن يصد ويرد على كل مخالفات الإيمان وهرطقات العقيدة المحاربة .
- ١٦- تكامل معرفته بالقوانين الكنسية التي تحكم الخدمة وكل التدبيبات الازمة لدرجات الإكليلوس بأنواعها وكل ما يحكم السلوكيات داخل الكنيسة وعملها الكرازى ^(١) .
- ١٧- تكامل المعرفة بالأمور اللاهوتية والعقائدية وتفسيرات الآباء وتطبيقات الطقوس داخل الكنيسة بكمال أسرارها وكتابها الثابتة .
- ١٨- مداوماً على التعلم والاطلاع والبحث ، كي يقدم تعليماً ووعظاً وإرشاداً في كافة مناحي التعليم الكنسى حسب الكتاب المقدس والخبرة الروحية .
- ١٩- له القدرة على متابعة كل ما يخص الكرسي المركضي الإسكندرى من حيث مجال التعاون العالمي الكنسى تأكيداً لوحدة الإيمان ، قادرًا على الانتقال بين جميع كنائس العالم تحقيقاً لهذا الغرض من حيث مُتطلبات مجلس الكنائس العالمي ومجلس كنائس الشرق الأوسط وغيره .
- ٢٠- معرفة البطريرك باللغة القبطية قراءة وكتابة حفظاً للتراث القبطي ، ويفضل إلمامه باللغات الأجنبية وقدرته على التحدث بها .
- ٢١- أن يكون محباً لحياة الخلوة الراهبانية من وقت لآخر أثناء فترة خدمته الرسولية من خلال الأديرة وبسط رعايته لأنشطتها ومتابعتها كنسياً وإدارياً .
- ٢٢- له استعداد وخبرة في إدارة و مباشرة رئاسة المجمع المقدس وتوجيهه كافة لجاته ومتابعة نتائج نشاطها .

(١) أي معرفة السنّن والشرع النصراوي أي القانون الكنيستي نفصيلاً كما يقول الجميع الصفوى نقلاً عن الدسقوقية المقدسة . ولا يراس النصرانية إلا من يعرف شرائعها وسنّتها وبعمل بها وإنما كان مخالفًا وبعزله .
١٤٨٩ / المجموع الصفوى مادة ١٠ .

اسم الإباضية	اسم القص أو القمص
كاهن كنيسة مدينة أو قرية بعد إطلاعه على المواد من ٨ إلى ٢٢ من لائحة انتخاب البطريرك وتحقيق مدى انطباق شروط الأهلية والصلاحية بشأن المرشحين للكرسى البطريركى قد استقر رأيى على :	انا كاهن كنيسة بعد إطلاعى على المواد من ٨ إلى ٢٢ من لائحة انتخاب البطريرك وتحقيق مدى انطباق شروط الأهلية والصلاحية بشأن المرشحين للكرسى البطريركى قد استقر رأيى على :
اختيار بطريركاً علينا بإرشاد الروح القدس .	اختيار بطريركاً علينا بإرشاد الروح القدس .
تصديق أسقف الإباضية	توقيع القس أو القمص :
..... التاريخ / / ٢٠٠ م إباضية محضر تصديق على رعوية الاختيار الإكليريسي الجامع لقسوس وقامصمة إباضية بشأن الترشيح منصب البطريرك المكرم ال تاريخ / / ٢٠٠ م إباضية تم أمامنا تحرير رغبات إكليريوس الإباضية على النحو الوارد بالأوراق المرفقة وعددها، وإنني أصادق على ما انتهى إليه رأى مجمع الإكليريوس في الإباضية في اختيارمنصب البابا وذلك بهدف تقديمها يوم / / إلى سكرتارية المجمع المقدس .
الأنا التاريخ / /	الأنا التاريخ / /

٢٩- يعين المجمع المقدس من بين أعضائه لجنة مكونة من ثلاثة أساقفة للقيام بالفرز والتخصيص وتوزيع استمرارات التقييم الخاصة بالأهلية والصلاحية على أعضاء المجمع وإيداع نتائج التقييم حسب الدرجات الموضحة بالاستمرارات المذكورة . ثم إجراء عملية الاقتراع السري على الثلاثة الفائزين بأعلى الدرجات وإعلان النتيجة وفقاً لنص المادة ٢٢ من اللائحة.

٣٠- يقام قداس إلهي يقتصر حضوره على أعضاء المجمع المقدس ويجلس الأعضاء بعد تناولهم القرابان المقدس ويجرى الاقتراع السري على أشخاص المرشحين الثلاثة الحاصلين على أعلى درجات التقييم من حيث الأهلية والصلاحية في هذا المجتمع الخاص المغلق علىأعضاء المجمع المقدس وحدهم بحيث يكون الحائز على أكثر الأصوات من المرشحين هو الفائز بنعمة الاختيار للكرسى البطريركى ^(١) & ^(٢) .

٣١- عند تساوى الأصوات بين مرشحين يعاد الاقتراع سرياً مرة أخرى بين أعضاء المجمع المقدس لتحديد الفائز (حتى لو تكرر ذلك عدة مرات) .

٣٢- بانتهاء مراسم صلاة القدس الإلهي وتحديد الفائز بهذه النعمة الاختيارية بإرشاد الله ^(٣) يقوم أقدم الأساقفة سيامة من أعضاء المجمع بإعلان اسم البطريرك القادم للكنيسة كلها .

٣٣- يحيط البطريرك المختار بالرعاية والحفظ داخل المقر البابوي لحين اتخاذ إجراءات إقامته حسب الطقس وتنصيبه وتجليسه على كرسى مار مارقس الرسول .

(١) إن فكرة القرعة الهيكلية الساذحة باحصار طفل للاختبار العشوائي بين أوراق بالأسماء ليس لها أي أساس روحي كنستى بل هي تدخل في نطاق العيب والبا نصيب العائد على الخطأ والصدفة . ولا يوجد أي سند قانوني كنستى لهذه البدعة . لأنها لا تعتمد على اليقين الإيمانى الحقيقي .

(٢) إن القرعة التي أجهزها التلاميذ لاختبار بدبل ليهودا كانت قبل يوم العنصرة ولكن لم يتم مرة أخرى بعد حلول الروح القدس في يوم التنصيبىستى . بل كان الرسل يقولون « قد رأى الروح القدس ونحن » (اع ١٥ : ٢٨) . وإن عدد المرات التي أحيرت فيها القرعة لاختبار البطريرك لم تتجاوز أربعين وأولتها كان في القرن العاشر الميلادي .

(٣) « ولا يأخذ أحد الكراهة بنفسه بل المدعى من الله كما هارون أيضاً » (عب ٤ : ٥) .

استماراة التقييم الخاصة بالأهلية والصلاحية

تأكيداً مبدأ ترشيح الأسقف وتقديسه لمنصب البطريرك :-

السيرة المبينة بعد وهي من سنكسار كنيستنا القبطية الأرثوذكسيّة تبين بوضوح هذا الأمر وهي ليست حالة استثنائية بل الكثير من بطاركة كرمي انطاكيه سبق سيامتهم أساقفة ابيارشيات ولكن قدمنا سيرة هذا البطريرك وهو من آباء القرن الرابع الميلادي الذي انعقد فيه مجمعٌ نيقية والقسطنطينية بل كان البطريرك ملاتيوس أحد المائة والخمسين أسقفاً آباء مجمع القسطنطينية .

الدرجة العظمى	اسم المرشح:
	١- تكامل علوم الإيمان الأرثوذكسي محارباً للمخالفين . ٢- دراسة كافية بالقوانين الكنسية قاطبة . ٣- معرفة للعلوم اللاهوتية والعقائدية . ٤- قابلية التعلم والبحث والاطلاع بعهدى الكتاب . ٥- قادر على متابعة ما يخص الكرمي المرقوني في علاقته مع العالم الكيني . ٦- قدراته وخبرته في إدارة جلسات المجمع المقدس . ٧- معرفته باللغة القبطية قراءة وكتابة وتلاوة مع لغات أجنبية . ٨- الرغبة في حياة الخلوة الرهبانية في الأديرة . ٩- مباشرة الرعاية المباشرة وغير مباشرة تجاه الإكليلوس والشعب . ١٠- مؤهلات التدريب والقيادة بقداسة الروح . ١١- أن يكون متمنعاً بالسلامة العقلية ، واضحاً ، نفياً الروية . ١٢- أن تكون له شهادة حسنة من الآخرين داخل وخارج الكنيسة . ١٣- أن تكون فترة رهبنته معقولة - مقصوق روحاً . ١٤- لا يكون قابلاً لنفسه أن يصبح شخصية سياسية . ١٥- قدراته على التعليم التربوي السلوكي الكنسي ومدارس الأحد .

المجموع :

ملحوظة : تعطى الدرجة كاملة أو نصفها الثالث أو الثالث أو بدوتها

إمضاء الأسقف :-

صفر ٦٤٢٠

اليوم الثامن عشر من شهر أמשير

نياحة القديس ملاتيوس المعترف بطريرك أنطاكية

في هذا اليوم من سنة ٢٨١ م تنبأ القديس ملاتيوس المعترف بطريرك أنطاكية . وقد رسم سنة ٣٥٧ م أسقفًا على سبسطية ، ولخشونة شعبها تركها وانفرد قرب مدينة حلب بالشام ، وفي سنة ٣٦٠ م انتخبوه بطريركًا على أنطاكية في أيام قسطنطينوس بن قسطنطين الكبير . كان رجلاً فاضلاً عالماً وديعاً محباً من الجميع . فلما دخل مدينة أنطاكية ظل ثلاثة يوماً وهو يقاوم الأريوسيين ويعدهم عن الكناس . فلما سمع الملك بذلك نفاه في نفس السنة التي ارتقى فيها البطريركية ، فاجتمع عظماء أنطاكية والأساقفة والكهنة وكتبوا للملك يطلبون رجوع القديس ، فأعاده إليهم حياً منهم ، ولكنه لما عاد سنة ٣٦٢ م بعده عن مقاومة الأريوسيين ، وحرمهم وكل من يقول بقولهم ، مبيناً لهم أخطاءهم وموضحاً لهم تجديفهم ، معلناً وكارزاً ومثبتاً أن الابن من جوهر الآب ، مساو له في الجوهر والربوبية . فعاد أشياع أريوس وسعوا به لدى الملك والس فنفاه مرة ثانية إلى بلاد أبعد من التي نفاه إليها أولاً . وعند وصوله إلى منفاه سمع به الأساقفة والآباء المنفيون من مختلف البلدان ، فاجتمعوا به وأقاموا معاً . أما هو فلم يفتر عن التعليم وتفسير معاني الكتب الغامضة . وكانت رسائله تصل إلى رعيته مع بعد المسافة مثبتاً فيها ذكر الثالوث الأقدس ، و كارزاً بإيمان مجمع نيقية ، داخضاً تعاليم أريوس .

وقد أقام في المنفى سنين كثيرة ثم عاد إلى أنطاكية سنة ٣٧٨ م ، وشهد مجمع القسطنطينية المسكوف سنة ٣٨١ م ثم تنبأ بسلام . وقد مدحه القديس يوحنا ذهبي الفم في يوم عيده ، مبيناً عظيم مقداره وانه ليس أقل من الرسل نظراً لما ناله من التبني والإهانة من أجل الإيمان المستقيم .

صلاته تكون معنا ولربنا المجد دائماً أبداً . آمين .

لائحة انتخاب البطريرك وشروط الترشيح

الصادرة عام ١٩٥٧

وسنوضح بعد سردها اسباب تخلفها وعدم صلاحيتها

الباب الأول : في اختيار قائمقام البطريرك

مادة ١ : إذا خلا كرسى البابا البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأى سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام بناء على دعوة اقدم المطارنة رسامه وبرياته وفي ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى لاختيار أحد المطارنة قائمقام البطريرك ، ويصدر أمر جمهوري بتعيين القائمقام البطريرك ليتولى شئون البطريركية الجارية بحسب القوانين والتقاليد الكنسية وطبقاً للوائح المعمول بها وذلك الى ان يتم تعيين البطريرك.

الباب الثاني : في الترشيح لكرسي البطريركي

مادة ٢ : يشرط فيمن يرشح لكرسي البطريركي :

١- أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسيّاً .

٢- أن يكون من طغمة الرهبة المتبليين الذين لم يسبق لهم الزواج سواء كان مطراناً أو أسقفاً أو راهباً ، وان توافر فيه جميع الشروط المقررة في القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية .

٣- أن يكون قد بلغ من العمر أربعين سنة ميلادية على الأقل عند خلو الكرسي البطريركي ، وان يكون قد مضى في الرهبة عند التاريخ المذكور مدة لا تقل عن ١٥ عاماً .

مادة ٣ : تتولى وضع قائمة المرشحين لكرسي البطريركية لجنة تولف من القائمقام البطريرك رئيساً ومن ١٨ عضواً يختارهم المجمع المقدس بحيث يكون

الباب الثالث : في انتخاب البطريرك

الناخبوون :

- مادة ٧ : يعد بديوان البطريركية جدول لقيد أسماء الناخبوين ، ويشترط في الناخب أن يكون مصرياً قبطياً أو تؤذ كسيأ ، وأن يكون معروفاً بصادر إيمانه واتصاله المستمر بالكنيسة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف .
- ١- أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ خلو الكرسي البطريركي .
 - ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة دراسية عالية أو أن يكون موظفاً حالياً أو سابقاً في الحكومة المصرية والهيئات ولا يقل مرتبه عن أربعين ألف وثمانين جنيهها سنوياً ، أو موظفاً بأحد المصارف أو الشركات أو المجال التجارية أو ما يماثلها ، ولا يقل مرتبه عن ستمائة جنية سنوياً ، أو يكون ممن يدفعون ضرائب ولا تقل عن مائة جنية سنوياً ويشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الناخب ممن يجيدون القراءة والكتابة .
 - ٣- أن يتم اختياره بمعرفة إحدى الجهات الموكول إليها ذلك في المادة التالية وبالطريقة التي تحددها لجنة الترشيح .
- مادة ٨ : تقوم بتحrir جدول الناخبوين لجنة تولف من ثلاثة من رجال الدين واثنين من أعضاء المجلس الملي العام أو نوابه الحالين أو السابقين . ويختار القائمون بالبطريرك أعضاء اللجنة وتكون رئاستها لأعلى رجال الدين من أعضائها ربة أو لأقدمهم رسامة .

نصفهم من المطارنة والأساقفة والنصف الآخر من أعضاء المجلس الملي العام أو نوابه الحالين أو السابقين .

ويجب أن يتم تأليف هذه اللجنة خلال شهر من تاريخ خلو الكرسي البطريركي على الأكثـر .

مادة ٤ : على من يريد ترشيح نفسه لمنصب البطريرك أن يقدم إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال شهرين من تاريخ خلو الكرسي تزكية مكتوبة موقعة من ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة ، أو من ثنتي عشر عضواً أو ثالثاً من أعضاء المجلس الملي العام ونوابه الحالين أو السابقين .

وتعطى إيصالات ملتمدة بهذه التزكيات كما تقدّم في دفتر خاص بين فيه تاريخ ورود كل منها و ساعته ، ولا يجوز لأحد من المذكورين أن يوقع أكثر من تزكيتين وإلا اعتبر توقيعه صحيحًا على التزكيتين السابقتين في القيد بدفتر التزكيات وباطلاً فيما تلاهما .

مادة ٥ : يجوز لكل ناخب مقيد في جدول الانتخابات البطريركي أن يطلب في الخمسة عشر يوماً التالية لناريخ النشر استبعاد من لا يرى فيه الأهلية أو توافر الشروط الازمة للكرسى البطريركي وذلك بعرضية يقدمها لرئيس اللجنة مبيناً فيها الأسباب وتعطى إيصالات ملتمدة بهذه الطلبات ، وتتولى اللجنة خلال الشهر التالي لانتهاء ميعاد تقديم الطلبات فحص التزكيات والفصل في الطلبات سالفة الذكر ولها الحق في استبعاد أي شخص من مقدمي التزكيات إذاً لم تتوافر فيه الشروط المشار إليها في المادة الثانية وتضع اللجنة القائمة النهائية بأسماء المرشحين اللائقين للكرسى من بين مقدمي التزكيات الذين توافر فيهم الشروط على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، وترتباً أسماؤهم بحسب الحروف الهجانية .

مادة ٦ : تحدد اللجنة موعداً للانتخاب وتعلق صورة من القائمة النهائية للمرشحين على باب الدار البطريريكية بالقاهرة وعلى باب كل مطرانية في الجهات الأخرى ويبين في ذيلها موعد الانتخاب .

ويوقع هذه الشهادة رئيس لجنة القيد وتحتم بخاتم البطريركية ، ويقوم بالتسليم رئيس لجنة القيد أو أحد المطارنة أو الأساقفة كل في إبیارشیته التي يقع بدارتها محل إقامة الناخب ويوقع الناخب عند تسلمه الشهادة وكذا من قام بتسليمها إليه على حافظة تعد لهذا الغرض ، ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المعين لعملية الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ثانياً : عملية الانتخاب

مادة ١٠ : تولف لجنة الانتخاب من القائمقام البطريرك رئيساً ومن ثلاثة من رجال الدين يختارهم المجمع المقدس وثلاثة من الآراخنة تخذلهم لجنة الترشيح قبل الموعد المعين للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل وبعهد الرئيس إلى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية .

يحضر عملية الانتخاب مندوب من وزارة الداخلية بناء على طلب رئيس هذه اللجنة وإذا غاب الرئيس أو منعه من الحضور مانع نائب عنه اقدم المطارنة الحاضرين رسمة ، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة اختار الرئيس من يحل محله من الناخبين في جمعية الانتخاب.

مادة ١١ : تجتمع اللجنة المذكورة بالدار البطريركية في اليوم المعين لإجراء الانتخاب وتستمر عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساء ، وإذا وجد في جمعية الانتخاب في الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم فتحرر اللجنة قائمة بأسمائهم وتستمر في عملها حتى تنتهي من تلقى آرائهم، ويكون الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد الناخبين الحاضرين .

وتقوم هذه اللجنة طبقاً للبيانات الكتابية التي تتلقاها بقيد أسماء الناخبين من الفئات الآتية : -

- ١- المطارنة والأساقفة ورؤساء الأديرة ووكالاتها وأمنائها .
- ٢- أعضاء المجلس الروحي بالقاهرة ووكالء المطرانيات ووكالء الشريعة في المدن والبنادر .
- ٣- أربعة وعشرين كاهناً من كهنة القاهرة وسبعة من كهنة الإسكندرية .
- ٤- الوزراء الأقباط الحاليين والسابقين وأعضاء مجلس الأمة الحاليين من الأقباط .
- ٥- أعضاء ونواب المجلس الملي العام الحاليين والسابقين .
- ٦- اثنين وسبعين من آراخنة مدينة القاهرة ، وأربعة وعشرين من آراخنة مدينة الإسكندرية تخذلهم لجنة الترشيح .
- ٧- اثنى عشر من آراخنة كل إبیارشیة في الجهات الأخرى تخذلهم لجنة برئاسة مطران أو أسقف الإبیارشیة وعضوية خمسة من الآراخنة الذين يختارهم المطران أو الأسقف المذكور لهذا الغرض .
- ٨- أصحاب الصحف ورؤسائها ومحرري الصحف اليومية من الأقباط بشرط أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحفيين .
- ٩- تسلم لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك بين فيها اسم الناخب ولقبه وصناعته وسنّه وقت القيد ومحل إقامته ورقم القيد وتاريخه .

مادة ١٤ : عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخاب فعليه أن يسلم إلى سكرتيرها البطاقة المشار إليها في المادة السابقة .

ويكون إيداء الرأي بان ينتحي الناخب خلف ساتر ويقوم بشطب أسماء المرشحين الذين لا يرغب في اختيارهم بحيث لا تزيد الأسماء الباقية بدون على ثلاثة .

مادة ١٥ : بعد إتمام عملية الانتخاب تقوم اللجنة بإحصاء عدد الناخبين المتخلفين وعدد ممثلي الكنيسة الأثيوبيبة ثم تفتح صندوق البطاقات .

وبإتمام الفرز يعلن الرئيس أسماء الثلاثة الحائزين علىأغلبية الأصوات بحسب ترتيب حصولهم عليها ، ويحرر سكرتير اللجنة محضراً بأعمالها من نسختين يوقع من الرئيس والأعضاء ومندوب وزارة الداخلية .

ويحدد في المحضر يوم الأحد التالي لعملية الانتخاب موعداً لإجراء القرعة الهيكلية بالكنيسة المرقسية الكبرى بالقاهرة وترسل نسخة من هذا المحضر إلى وزارة الداخلية ، أما النسخة الأخرى فتحفظ بالبطريكة وكذلك سائر أوراق عملية الانتخاب بعد وضعها في مظاريف وختمتها بالشمع الأحمر .

مادة ١٦ : يعلن القائمقام البطريكي عن موعد إجراء القرعة الهيكلية ومكانها وتم القرعة وفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية ، ويعلن القائمقام البطريكي اسم من اختارته القرعة ويعمل عن ذلك محضراً يحرر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحااضرون من أعضاء المجمع المقدس ولجنة الترشيح وترسل نسخة منه لوزارة الداخلية في اليوم التالي . ويسدّر قرار جمهوري بتعيين البطريكي ويقوم القائمقام البطريكي ببراسمه وفقاً لتقاليد الكنيسة .

مادة ١٢ : لا يدعى أمام لجنة الانتخاب لإبداء الرأي سوى الناخبين المقيدة أسماؤهم في الجدول المشار إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة ، واستثناء من ذلك تتلقى اللجنة آراء الكنيسة الأثيوبيبة التي يدللون بها بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم الرسميين وهؤلاء المندوبون هم : -

- ١- أصحاب النيافة المطران أو الأساقفة والأنشجو .
- ٢- مندوب حضرة صاحب الجلالة الإمبراطور .

٣- أربعة وعشرون كبراً من كبراً الإمبراطورية يعينهم جلالة الإمبراطور .
ويتم تحديد أسماء هؤلاء الناخبين باختصار يتلقاه القائمقام البطريكي من السفارة الأثيوبيبة بالقاهرة .

مادة ١٣ : تعد بطاقات مرقمة في دفاتر بقدر عدد الناخبين المقيدين بالجدول ، وتختتم هذه البطاقات بخاتم رئيس لجنة الانتخاب ، وتسلم لكل ناخب عند حضوره إلى جمعية الانتخاب في اليوم المعين لذلك البطاقة التي تحمل اسمه ورقم قيده بالجدول ويوضع باستلامها على سجل يعد لذلك ، وتوضع بطاقات المتخلفين عن الحضور من الناخبين المقيدين في ظرف يكتب عليه عددها ويسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة العدد وختم الظرف بالشمع الأحمر .

وتقوم بتسلیم البطاقات والإشراف على جمعية الانتخاب لجنة تتألف من ستة من الناخبين تختارهم لجنة الترشيح قبل يوم الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل .

تختلف وعدم صلاحية

لائحة سنة ١٩٥٧ في اختيار بطريرك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية

لا تتوفر فيها لكونها قاصرة عن تحديد أهلية المستحق لهذه الدرجة العالية ، إذ المقصود هو توافر حياة الراعي الصالح ومؤهلات القيادة والتدبير والتتمتع بالسلامة العقلية والروح الثقافية ونقاوة الرؤيا ، وأن يكون مشهوداً له شهادة حسنة من خارج وداخل الكنيسة مع درجة تعليم عالية معاصرة ، وان يكون مؤهلاً للوعظ والتعليم التربوي ومقدرة التخطيط السليم على نطاق الكرازة ، وألا يكون منبسطاً لمجارة التيارات السياسية، وان تكون فترة رهبنته معقولة كما يكون له صلاحيات موضوعية مثل معرفته بعلوم الإيمان الأرثوذكسي ، قادرًا على رد مخالفات الإيمان ، ويكون كامل المعرفة بالقوانين الكنسية ومتعمق في الأمور العقائدية اللاهوتية وتفسيرات الإيمان وقادراً على التعليم والاطلاع والبحث ، وله دراية بما يخص التعاون الكنسي العالمي ، قادرًا على الانتقال بين كنائس العالم موافقاً متطلبات مجلس الكنائس العالمي والشرق الأوسط ، وان يكون كامل المعرفة باللغة القبطية قراءة وكتابة . وان يقضى وقتاً بحياة الخلوة الرهبانية ، كذا قدرته على إدارة و مباشرة رئاسة المجمع المقدس والإشراف على المجلس الإكليريكي العام وديوان البطريركية .

وتعليقًا على المادة (٣) من لائحة عام ١٩٥٧ م :

لا وجہ لوجود لجنة مختارة لانتخاب ما دام المجمع المقدس موجوداً بكل الكفاءة الإدارية والقانونية الكنسية وما وجہ إدخال العامة في هذا الأمر الكنسى .

وتعليقًا على المادة (٤) من لائحة عام ١٩٥٧ م :

لا يليق أن يقوم الشخص بترشيح نفسه لمنصب البطريرك ، وان يقدم طلباً بذلك فهذا أسلوب لا يحفظ كرامة المرشحين لهذا المنصب. و يتبعن أن يكون الترشيح من جانب جمهرة إكليرicos الكرازة وعددهم نحو أربعة آلاف عن طريق كل إيبارشية

ليعلم الجميع أن المجلس الملي العام والمجالس المليلية الفرعية في الإيبارشيات قد ألغيت نهائياً وألغيت اختصاصاتها بموجب القانونين ٤٦٠ ، ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ أصبحت الولاية في مشاكل الأحوال الشخصية وغيرها من اختصاص المحاكم الوطنية بما فيها الإرث والوقف والحضانة والرؤية والضم والطلاق وغيره .

أما وجود ما يسمى بمجلس ملي عام لدى قداسة البابا أو مجالس مليلية فرعية في الإيبارشيات فهو على سبيل السماح والمجاملة من وزارة الداخلية والدولة عامة لكي لا يحس المسيحيون بالفراغ في هذا الخصوص .

إن المجلس الملي العام لا يمثل المسيحيين قاطبة فالشعب المسيحي لا يعرف أسماء أعضاء المجلس الملي العام وقد فقد اختصاصاته من ناحية الأحوال الشخصية وقضاياها ومن ناحية الإشراف على التعليم المسيحي الخاص والأوقاف والأديرة وصار أعضاءه شمامسة لكيما يكونوا خاضعين للقانون الكنسي .

فتتعليقًا على المادة (١) من لائحة عام ١٩٥٧ م :

لا يجوز إشراك أعضاء المجلس الملي العام في اختيار قائم مقام البطريرك عند موته لكونه غير موجود قانوناً ولا تخاطبه الدولة بشيء .

وتعليقًا على المادة (٢) من لائحة عام ١٩٥٧ م:

فشروط المستحق للكرسي البطريركي ، لابد أن تتوفر فيه شروط الأهلية وشروط الصلاحية وليس الشروط الهزلية التي جاءت بها المادة ، لأن الأهلية والصلاحية

وتعليقًا على المادة (١١) من لائحة عام ١٩٥٧ م:

يوجد أمر مضحك أيضًا إذ يقول أن الانتخاب يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين من الناخبين ، إنه بهذه يكون قد هدم عملية الانتخاب من أساسها ولا يمكن افتراض صحة العملية الانتخابية على هذا النحو .

وتعليقًا على المادة (١٢) من لائحة عام ١٩٥٧ م:

فإن هذه المادة باطلة لأنها تستند إلى العمل الأثيوبي المنقطع الآن . ولا وجه لإدخال العنصر الأثيوبي في هذا العمل الآن .

وتعليقًا على المادة (١٣) من لائحة عام ١٩٥٧ م:

وما بعدها انه جعل للناخبين مراجعين لأمانة الانتخاب دون أن يوضح عملهم أو كيفية المراقبة ولمراجعة

وتعليقًا على المادة (١٤) من لائحة عام ١٩٥٧ م:

إن عمل القرعة الهيلكيلية وهو اسم مختلف لا أساس له لاهوتياً وعقائدياً ولا يوجد نص قانوني كشى يُبرر إجراء مثل هذه القرعة ولا يمكن أن تفهم إرادة الله عن طريق إيقاف عقلنا عن التفكير السليم الذي يكون بالصلة و إرشاد الروح القدس الذي يعمل في إطاره من يحصل على أكثر أصوات للمؤمنين.

إنني أوجه نظر أخيق الأساقفة إلى أهمية لائحة انتخاب البابا البطريرك الجديدة التي تقوم على أساس علمي كتابي ، إذ يجعل المختصين باختيار رئيس الإكليروس هم الإكليروس أنفسهم على النحو الذي شرحته اللائحة الجديدة التي بين أيديكم .

وحيثما تصدر النتيجة النهائية للانتخاب تؤخذ وتقدم بكرامة إلى سلطة الدولة ليصدر رئيس الجمهورية قراراً جمهورياً بإقرار ما انتهى إليه رأي المجتمع المقدس في اختيار بابا الجديد .

برئاسة أسقفها ، حيث تُرشح من تراه مستحقةً ومستوفياً لشروط الأهلية و الصلاحية الموضوعية . (انظر اللائحة الجديدة المقدمة منا بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٦ م)

وتعليقًا على المادة (٥) من لائحة عام ١٩٥٧ م:

وهو إشراك لجنة من الأراخنة يكون لها حق استبعاد المرشح للكرسى البابوى فانه ليس لهذه اللجنة مهما كان تكوينها أن ترفض التذكيرات المقدمة بشأن المرشح أو استبعاده .

وتعليقًا على المواد (٩،٨،٧) من لائحة عام ١٩٥٧ م:

فأنه من المستحبيل والمستبعد أن يُطلب من الشعب المسيحي أي نحو ١٢ مليون شخص أن يشتراكوا في انتخاب البابا فهذا من الناحية القانونية والتنفيذية لا يمكن تنفيذه إذ يستلزم من الدولة عمل لجان انتخاب في ٢٦ محافظة وإن يسجل المسيحيون الذين يحملون بطاقة انتخاب أسماءهم ، وهذا لا يمكن تنفيذه على الطبيعة أما القول حسبما تقول لائحة عام ١٩٥٧ أن يتقدم بعض الناخبين من القاهرة والإسكندرية وبعض الأشخاص الذين يرشحهم أساقفتهم ليكونوا ناخبين وهذا أمر لا يعبر عن الرأي المسيحي ككل ولا يضمن نزاهة الانتخابات ، وإن شروط الناخب من غير الإكليروس مُضحكه وهزلية ولا تناسب العصر ولا تُتبين عن كفاءة وصلاحية شخص الناخب .

وتعليقًا على المادة (١٠) من لائحة عام ١٩٥٧ م:

أتعجب ما وجه وجود ممثل أو مندوب لوزارة الداخلية في عملية الانتخاب هل هذا لحفظ الأمن والنظام بين الأساقفة الأجلاء....أم هو تدخل من رجل الأمن في التوجيه والإرشاد لما يراه في عقله صالحًا لتحقيق هدف تراه الدولة....؟

**جدول مقارنة بين لائحة ١٩٥٧ الغير صالحة ، واللائحة القانونية لاعتبارها
من المجمع المقدس**

اللائحة القانونية الكنسية لانتخاب البطريرك	لائحة ١٩٥٧ لانتخاب البطريرك	اللائحة القانونية الكنسية لانتخاب البطريرك	لائحة ١٩٥٧ لانتخاب البطريرك
<p>إن اللائحة الجديدة قد وضعت بالإضافة إلى ما ذكر في لائحة سنة ١٩٥٧ م شروطاً للتأكد من توافر الأهلية والصلاحية لاستحقاق رتبة البطريرك ومنها :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- أن يكون راعياً مكافحاً مجاهداً له صلاحيات الرعاية المباشرة وغير المباشرة للشعب والإكليروس . ٢- له مؤهلات القيادة والتدبير والتوجيه الإداري. ٣- متعمقاً بالشافية والسلامة العقلية متحلياً بالوداعة. ٤- له شهادة حسنة من خارج الكنيسة وداخلها، وإن يكون حاملاً لدرجة تعليم معاصرة تتفق ومتطلبات الكنيسة . ٥- مدرباً علمياً للوعظ والتعليم التربوي والتخطيط السليم . ٦- ثابتاً غير منافق للتياريات السياسية لكيما لا يفقد جوهر كرامة مار مرقس الإنجيلي . ٧- ضليعاً في علوم الإيمان الأرثوذكسي قادرًا على مهاجمة الهرطقات . ٨- كامل المعرفة بالقوانين الكنسية وتطبيقاتها. 	<p>ان شروط الاستحقاق لرتبة البطريرك لا تكشف عن حقيقة الاستحقاق إذ تقول أن يكون مصرياً ، قبطياً ، أرثوذكسيًا ، راهباً أوأسقفاً ، وسنّه فوق الأربعين سنة، ومدة رهبنته ١٥ عاماً.</p> <p>ان هذه اللائحة لم تذكر شيئاً عن الشروط الجوهرية لمن يتقدم لرتبة البطريرك اكتفاء بالشكلية الخارجية للمرشح . مما يدلل على تخلف هذه اللائحة ابتداء لأنها لم تناقش جوهر الاستحقاق .</p>	<p>لا وجود لأعضاء المجلس الملي العام لـه لا يمثل المسيحيين قاطبة فالشعب المسيحي لا يعرف أسماء أعضاء المجلس الملي العام ولن يست هناك مخاطبة منه إلى الشعب ولا يرعى أية مصالح ومن ثم لا يجوز اشتراك أعضاء المجلس الملي في اختيار قائم مقام البطريرك او البطريرك عند نياحته.</p>	<p>تدخل هذه اللائحة أعضاء المجلس الملي في الانتخاب رغم عدم وجوده قانوناً الآن . فقد ألغى بالقانونين ٤٦٠ ، ٤٦١ سنة ١٩٥٥ م فقد كل اختصاصاته من ناحية الأحوال الشخصية ، فقد آلت للمحاكم الوطنية شاملة الإرث والطلاق وغيرها . وقد اختصاصاته من ناحية الإشراف على المدارس المسيحية والأوقاف والأديرة.</p>
		<p>رغم أن المجلس الملي العام له صفة عُرفية ليست رسمية وذلك لالغائه قانوناً ، وإن وزارة الداخلية من باب المجاملة للكنيسة حيث تعودت على وجود ما يُسمى بمجلس ملٍ سمح للبابا بإجراء ما يُسمى بانتخاب لهم دون أية صفة قانونية . وبدخولهم في زمرة العمل الكنسي المحض فقام البابا برسمتهم شامسة خاضعين للقانون الكنسي .</p>	<p>جعلت اللائحة أعضاء المجلس الملي لهم قوة التدخل في العمل الانتخابي ومراقبته والتصديق على نتائجه مخالفًا منطق الحياة اليومية ، ولحسنده دون مبرر رغم عدم قانونيته .</p>
			<p>رغم وجود مجلس ملٍ عام في ذاك الوقت باختصاصاته لم يكن له أي وزن أمام الحكومة ولم يكن هناك قانون عام في الدولة (القوانين الإدارية) يتضمنها قانون للمجلس الملي وهي لا تخاطبه .</p>

اللائحة القانونية الكنسية لانتخاب البطريرك	لائحة ١٩٥٧ لانتخاب البطريرك	اللائحة القانونية الكنسية لانتخاب البطريرك
<p>إن جمهور الإكليروس هم الحاملون لصرح الكنيسة كله ولهم روح الخدمة والاختيار أي تفضيل المستحق في الكنيسة ليكون البطريرك مختاراً وقائماً من بين جنابات اخوته من الإكليروس ليكون رئيساً للإكليروس انه أمر من الأمور التي لا تجعل هناك تدخل للدولة في انتخاب البطريرك بل هي مشكورة تقوم باعتماد نتيجة الانتخاب يقرار جمهوري كريم.</p>	<p>بل تنص المادة ٥ : - على تحفيز جديد لهذا الشخص فإنه يجوز لكل ناخب تقديم طلب إلى اللجنة لاستبعاده ورفض قبول طلب ترشيحه (هل هذا يليق بكرامة من سوف يجلس على كرسى مار مارقس) .</p>	<p>٩- كامل المعرفة بالأمور اللاهوتية والعقائدية وتفسيرات الآباء . ١٠- مداوماً على البحث والاطلاع في كافة مناحي التعليم الكنسى . ١١- له القدرة على متابعة ما يخص الكرسي الإسكندرى في مجال التعاون资料 العالمى الكنسى قادرًا على الانتقال بين جميع كنائس العالم وخاصة مجلس الكنائس العالمى ومجلس كنائس الشرق الأوسط . ١٢- معرفته باللغة القبطية قراءة وكتابة حفظاً للتراث القبطي . ١٣- محباً للخلوة الرهبانية وله خبرة في مباشرة متطلبات رئاسة المجمع المقدس.</p>
<p>إن سبب استبعاد الشعب العلماني من اختيار البطريرك لاستحالة دعوته لهذا الأمر بان يطلب من الشعب ١٢ مليون(الإلاه بأصواتهم وهذا من الناحية القانونية والتتنفيذية لا يمكن تنفيذه إذ يتلزم من الدولة عمل لجان انتخاب في ٢٦ محافظة وان يسجل المسيحيون أسماءهم في جداول الانتخاب (عدد نحو ٤ مليون على الأقل) مما يستحيل تنفيذه على الطبيعة . ومن أجل ذلك كانت اللائحة القانونية الكنسية هي التي رسمت طريق الانتخاب والترشيح حسب نص المواد (٢٢ - ٢٣)</p>	<p>المادة ٧ وما بعدها : - تحدثت عن شروط الناخبين فوضعت شروط عفى عليها الزمن، كأن يكون سنة ٣٥ وموظفو مرتبه السنوى ٤٨٠ ج أو تاجر يدفع ضرائب ١٠٠ ج سنواً أو يجيد القراءة والكتابة أو يحمل شهادة عالية . وقصر الناخبين على بعض من إكليروس القاهرة والإسكندرية وعدد من العلمانيين الأراخنة من القاهرة والإسكندرية ٧٢ للقاهرة ٢٤ للإسكندرية ١٢ علماني من كل إباضية بالإضافة لأصحاب الصحف والمجلات (إن هذا كله لا يمثل الشعب أو كل الإكليروس) .</p>	<p>تنص اللائحة على أن القائين بالترشيح والانتخاب هم أنفسهم من زمرة الإكليروس (أربعة آلاف كاهن) وهم بدورهم القادرون على اختيار شريكهم في الخدمة السرائرية بطريركاً</p> <p>في المادة ٢ : - نصت على أن تكونلجنة من (١٨ عضواً) ولم تُنصح عن سبب اختيار هذا العدد الغريب المكون من بعض المطارنة وأعضاء المجلس المالي العام السابقين وال الحاليين .</p> <p>مادة ٤ : وان يتقدم إليها من يريد ترشح نفسه حاملًا تذكرة من مطارنة وأساقفة ورؤساء أديرة . (الأمر الذي يسقط كرامة الإنسان ويكشف عن أنانية رخيصة من أجل الحصول والفوز برتبة البطريرك) وكأنه يستجدي اللجنة في هذا الأمر .</p>
٩٩	٩٨	

مصادر الاحكام الواردة في الكتاب

- ١- الكتاب المقدس (عهد قديم - عهد جديد) .
- ٢- الدساتير الرسولية والدسوقيلة المقدسة .
- ٣- المجمع المسكوني (مجمع نيقية - مجمع القدسية - مجمع القسطنطينية - مجمع افسس) .
- ٤- المجمع الذي تفترش التاریخ الکنسی .
- ٥- تفسیرات و أقوال الأنبياء القدیسین .
- ٦- قوانین و نسکیات القدیس باسیلیوس الكبير .
- ٧- علم الإكلیروس (Clericology) .
- ٨- التقین الکنسی (coptic Codex) .

اللائحة القانونية الکنسیة لانتخاب البطريرک	لائحة ١٩٥٧ لانتخاب البطريرک
<p>واقع الأمر أن الانتخاب لرتبة قداسة البابا البطريرک هو أمر کنسی في المقام الأول تختاره الكنيسة بمعرفتها وشروطها ويدعم بالطلبة والصلة وطلب معونة الله حيث يقوم كهنة الایبارشيات بحضور أساقفتهم بترشیح وتزکیة من يرونهم مناسباً منصب البطريرک ويقوم الأساقفة بتقدیم کشوف المذکین منهم ومن كهنهتم إلى سكرتارية المجمع المقدس وتحصین الأهلية والصلاحية لكل أسقف أو راهب مرشح ويكون الاختيار على أساس أعلى الدرجات المستحقة (نرجو مراجعة مواد اللائحة)</p>	<p>تذكر المادة ١٠ : أن يكون هناك ممثل لوزارة الداخلية في عملية الانتخاب والإنسان يتعجب بأن هل وجوده هو مراقبة حفظ النظام والأمن بين الأساقفة الأجلاء .. !! أم أنه تدخل من رجل الأمن للتوجيه والإرشاد بما تراه الدولة ...؟ وجاءت المادة ١١ : - بان يكون الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وهذا هراء لأنه بهذا يكون قد تم هدم عملية الانتخاب من أساسها (لأنه قد يحضر أفراد عددهم قليل جداً) .</p>
	<p>ذكرت المادة ٢٢ أمراً باطلأً إذ تستند إلى الاشتراك الأثيوبي المنقطع الآن ولا وجه لإدخال العنصر الأثيوبي الآن .</p>
<p>أن عمل القرعة الھیکلیة هو اسم مُختلف لا أساس لها لاهوتیاً أو عقائیدیاً ولا يوجد نص قانونی کنسی يُرِر إجراء مثل هذه القرعة ولا يمكن أن نفهم إرادة الله عن طريق إيقاف عقلنا عن التفكير السليم الذي يكون بالصلة وإرشاد الروح القدس الذي يعمل في إظهار ذلك ملن يحصل على أكثر أصوات المؤمنین .</p>	<p>ذكرت المادة ١٦ : - أن القائم مقام يعلن أجزاء القرعة الھیکلیة ومكانتها وإنها تم وفقاً للتقاليد الکنسیة ولم يعرّفنا ما هي هذه التقاليد وهل لها أساس عقائدي إيماني .</p>

الفهرس

(٩)	١- المقدمة
(١٢)	٢- قانون لائحة اساسية للمجمع المقدس
(٣٤)	٣- قانون لائحة المجلس الاكليريكي
(٤٢)	٤- المحاكمات الكنسية
(٦٠)	٥- مادا المجلس الملى العام
(٦٤)	٦- قانون لائحة المجلس الاستشاري الأعلى للكنيسة القبطية
(٧٢)	٧- قانون لائحة انتخاب البطريرك
	٨- تخلف وعدم صلاحية لائحة سنة ١٩٥٧
(٩٢)	في اختيار بطريرك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية
	٩- جدول مقارنة بين لائحة ١٩٥٧ الغير صالحة
(٩٦)	واللائحة القانونية لاعتمادها من المجمع المقدس
(١٠١)	١٠- مصادر الاحكام الواردة في الكتاب